وزارة المالية مصلحة الضرائب على المبيعات قطاع الفحص والتحصيل الإدارة المركزية للفحص الإدارة العامة لدراسات وبحوث الفحص إدارة دراسات الفحص



تقديم

تختص الإدارة العامة لدراسات وبحوث الفحص بتقديم إرشادات فنية للفاحصين تساعدهم في أداء أعمال الفحص بأعلى جودة .

و في سبيل تأدية مهام الإدارة العامة لدراسات وبحوث الفحص تصدر سلسلة من دراسات فحص الأنشطة المختلفة .

و تكون هذه الدراسات معينا للفاحص في تفهم طبيعة النشاط وأفضل أساليب الفحص لهذا النشاط مع مراعاة أن هذه الدراسات استرشادية و توفر مجموعة من المؤشرات و القرائن تساعد الفاحص في إجراء عملية الفحص للنشاط و بالقطع يختلف الوضع من مسجل لآخر في ذات النشاط وفقا للأدلة و الإثباتات المتوفرة في كل حالة و ذلك حيث أن الفحص في ضريبة المبيعات يتم وفقا لأسس مستنديه و دفترية وفقا للمادة ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ و المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩١

و في حالة عدم توافر الأسس الدفترية و المستندية يسترشد بهذه الدراسات في تقدير الضريبة المستحقة.

كما يمكن الاستفادة من هذه الدراسات للتحقق من مصداقية و أمانة السجلات و الدفاتر.

و يسعدني آن اقدم لأبنائي العاملين في مجال الفحص دراسة فحص نشاط المقاولات ضمن هذه السلسلة من دراسات فحص الأنشطة .

وآمل أن تكون عونا للفاحصين في تأدية مهام أعمالهم.

والله ولى التوفيق،،،

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

" محمود محمد على حسن"

تم إعداد هذة الدراسة الاسترشادية بمعرفة إدارة دراسات الفحص وتم مراجعتها بمعرفة لجنة مشكلة من قطاعات المصلحة ذات الصلة وذلك تحت قيادة السيد الأستاذ الفاضل / محمود محمد على رئيس المصلحة وإشراف الأستاذ / صلاح آياتي على رئيس قطاع الفحص والتحصيل.

فريق العمل

مدير عام الفحص

مدير عام البحوث

الأستاذ/ حمدي خليل العيسوى

الأستاذ/ ممدوح عمـــر

الأستاذ/ أحمد مصطفى حسن الهواري

الأستاذ/ عصام فرحات عبد العزيز

الأستاذ/ محمد المختار سعد

الأستاذة/ دعاء عبد العزيز العصامي

إرتقالاً ستاذ/ محمد مجمد حسن فرجيى في الوطن العربي

الأستاذ/ أحمد عبد العزيز حسين

الأستاذة / إيناس يحيى أمين

الأستاذ/ أيهاب حلمي عبد اللطيف

الأستاذ/ أحمد على محمد حسين

الأستاذ/ أحمد محمود جابر

الأستاذ/ عبد التواب قطب كامل

الأستاذ/ صفوت مصطفى حجازى

الأستاذ/ محمد سليمان صقر

عناصر الدراسة

- المقسدمسة
- الفصل الأول: الناحية الفنية لنشاط المقاولات
- الفصل الثاني : الدفاتر الماسبية و الدورة المستندية للنشاط
 - مبدى المحاسيين المطربين • الفصل الثالث : الناهية الضريبية
 - الفصل الرابع : توصيات الفحص

अव विह

(القدمة)

نظرا لما لنشاط المقاولات من أهمية كبيرة حيث يمثل قطاع هام من القطاعات المؤثرة في الدولة سواء من حيث ما تقوم به شركات المقاولات من المساهمة الفاعلة للبنية التحتية وحجم روؤس الأموال الضخمة المستثمرة بها وحجم العمالة المشغلة بهذا القطاع وما يتصف به من احتوائه على مدخلات هامة و متعددة و بالتالي تعدد الخلافات في وجهات النظر حول علاقة المقاولات بضريبة المبيعات لذا ومن هذا كله كان لزاماً على المصلحة قيادة هذا القطاع العريض من المسجلين (٢١٪ من إجمالي المسجلين) بما يحقق التوازن في المصالح العامة •

وعليه أولت المصلحة اهتماما كبيرا بهذا القطاع العريض وانطلاقا مما أتاحته المادة رقم ٤٣ من اللائحة التنفيذية المرافقة للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ والتي تنص على " يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المنتجين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين إليها " حيث تم عقد اجتماعات وعمل دراسات مع الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء تناولت طبيعة الأعمال والأنشطة ووصفها في ضوء ذلك تم وضع قواعد وأسس المحاسبة في مجال المقاولات بما يحقق سهولة الإجراءات وضمان حصول الخزانة العامة للدولة على مستحقاتها وتجنب المقاولات بما يحقق سهولة الإجراءات وضمان حصول الخزانة العامة للدولة على مستحقاتها وتجنب

وبعد أن عرف القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ عقد المقاولة في مادته رقم ٦٤٦ بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاهد الآخر٠ بمقتضاه أحد المتعاهد الآخر٠

وقسم القانون المدني أنواع المقاولات حسب طبيعة أدائها حيث نص في المادة ٦٤٧ على ما يلي :_

- ا) يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله٠
 - ٢) يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا ٠

ونستنتج من ذلك أن أساس أعمال المقاولة هو عنصر العمل وليس تقديم السلعة أو المادة التي تستخدم في أداء هذا العمل فالذي يفرق بين عقد البيع والمقاولة هو أن عقد المقاولة أساسه هو

العمل وقد يصحب هذا العمل تقديم السلعة أو المادة فيظل أساس هذا العقد هو العمل حتى ولو كان مصحوبا بتقديم السلعة أو الخامات المستخدمة في أداء هذا العمل وهو ما تضمنه قضاء محكمة النقض والإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٢١لسنة ٦٦ و ٣٢٠ لسنة ٤٥ ق ٠

وهذا هو المبدأ الأساسي لتوضيح نوعية نشاط شركات المقاولات للوصول إلى مدى تطبيق خضوع نشاط المقاولات لضريبة المبيعات طبقا لأحكام القانون ١٩٩١

ومن خلال ما سبق لذم التنويه على بعض التعريفات الهامة والمتداولة في مجال المقاولات منها على سبيل المثال مايلي:_

جهة الإسناد :

هي الجهة المستفيدة من أداء المقاول العمومي للأعمال التي تم إسنادها بناء على صورة من صور التعامل عامة أو محدودة مناقصة/ ممارسة / أو بالأمر المباشر ·

القاول العمومي:

هو المسئول أمام جهة الإسناد عن الأعمال المؤداة وهو من يقوم بشراء الخامات والمواد اللازمة لعملية المقاولة سواء نفذ العمليات بأشخاص يعملون لديه أو أسند العملية إلى مقاول من الباطن لتنفيذ هذه العملية أو جزء منها.

ارتقاء بالفكر الضربني والهماسي في الوطن العربي

عقد المقاولية:

هو عقد مكتوب بين طرفين أحدهما يمثل صاحب العمل ويسمى جهة الإسناد والطرف الثانى هو الشخص أو الجهة الموكل لها تنفيذ بنود العقد الفنية والمالية ويتحمل المسؤلية المباشرة عن تنفيذ هذه البنود٠

🔷 الستخلص:

هو عبارة عن بيان بكمية وفئة وقيمة الأعمال التي يقوم بتنفيذها المقاول حيث تظهر قيمة تراكمية للأعمال التي يتم تنفيذها حسب تسلسل المستخلصات إلى أن يتم الوصول لإجمالي قيمة الأعمال بالمستخلص الأخير ويسمى الختامي بمعنى أن المستخلص الختامي يظهر إجمالي قيمة الأعمال التي يتم تنفيذها والتي لابد أن يتقابل مع القيمة التي تم التعاقد عليها سواء بالعقد الأصلي أو عقود إضافية في حالة وجودها٠

التشوينات :

هي عبارة عن المواد التى يقوم المقاول بتوريدها إلى موقع العملية طبقا للمواصفات والرسومات الخاصة بكل عملية وذلك لإدخالها في الأعمال مستقبلا٠

🔷 مقاول الباطن :

هو الجهة أو الشخص الذي يتعهد بتنفيذ جزء من أعمال المقاول العمومي ٠

عقد مقاولة الباطن :

هو عقد مكتوب بين طرفين الأول المقاول العمومي والآخر المقاول الباطن يتعهد فيه المقاول الباطن يتعهد فيه المقاول الباطن بتنفيذ بعض الأعمال .

الدفعات المقدمة :

هي مبلغ يتم سداده بمعرفة جهة الإسناد إلى المقاول العمومي بعد رسو العطاء عليه وذلك لإعانته على بداية تنفيذ العقد المبرم ويكون مقابله تشوينات.

منتدى المحاسبين المصريين

رتقاء بالفكر الضربني والمطسي في الوطن العربي



(الناحية الفنية)

أولا: إجراءات العمل:-

تبدأ عملية المقاولات بالخطوات التالية :-

- الإعلان عن عملية المقاولة عن طريق جهة الإسناد من خلال المناقصة بأنواعها / الممارسة أو
 من خلال الأمر المباشر٠
 - 🗷 تقوم شركات المقاولات بشراء نسخة من كراسة الشروط لدراستها .
- قيام شركة المقاولات بإعداد دراسة فنية ومالية عن هذه العملية وذلك لحساب تكلفة هذه
 العملية .
- ☑ قيام شركة المقاولات بتقديم عطاء (مظروف) فني ، عطاء (مظروف) مالي لجهة الإسناد مرفقا به
 تأمين ابتدائي أو خطاب ضمان .
- تقوم جهة الإسناد في الموعد المحدد لفض المظاريف بدراسة العطاءات الفنية المقدمة من النقاء بالفكر الغربين والمعاسين في الوطن العربين والمعاسين في الوطن العربين والمعاسين في الوطن العربين والمعاسين في الوطن العربين وفي حالة القبول يزداد التأمين الشركات وفي حالة القبول يزداد التأمين الابتدائي بنسبة من قيمة العطاء أو يزداد خطاب الضمان النهائي بالقيمة المطلوبة طبقا للتعاقد وفي حالة عدم قبول العطاء ترد قيمة التأمين الابتدائي أو خطاب الضمان.
- ◄ بعد قبول العطاء تقوم شركة المقاولات بإعداد مقايسة للأعمال الواجب القيام بها ثم عمل العقد
 بين جهة الإسناد والشركة (المقاول العمومي)
 - 🗷 استلام موقع العمل وبدء التجهيز لإتمام الأعمال المطلوبة طبقا للعقد مع جهة الإسناد.
- قيام المقاول العمومي بكافة الأعمال لإتمام عملية المقاولة أو يقوم بإسناد جزء من هذه الأعمال لمقاولي الباطن وفي هذه الحالة يتم إعداد عقد بين المقاول العمومي ومقاول الباطن يوضح به الأعمال المطلوب القيام بها ومدة التنفيذ ٠

- ☑ يتم عمل مستخلصات للأعمال التي يتم الانتهاء منها بمعرفة محاسب الموقع ويتم توقيعها منه ثم
 من مدير المشروع ثم تعتمد من الاستشاري وبعد ذلك يتم صرف مستحقات المقاول.
- عمل الانتهاء من كافة الأعمال يتم عمل مستخلص ختامي وإعتمادة من الاستشاري في ضوء المقايسة والعقد المعدين مسقا ٠
 - ☑ يتم تسليم الموقع لجهة الإسناد٠
 - 🗷 بعض المقاولات تحتاج إلى فترة اختبار (تجارب) على أساسها يتم اعتماد المستخلص الختامي

ثانيا: الخصائص العامة لنشاط المقاولات

١ – الطول النسبى في دورة العمليات:

ضخامة العمل وطبيعته تتسبب في امتداد فترة التنفيذ لمدة تزيد في المعتاد على ثلاث أو ربما خمس سنوات ، ويتحتم بالتالي توزيع إيرادات وتكاليف العقود على هذه الفترات ، مما يتطلب

تحديد تكاليف تقديرية لتنفيذ المقاولة والوقت المحدد لذلك •

٢- الاعتماد أحيانا على أسلوب التقدير:

يتم الاعتماد على عنصر التقدير قبل وخلال وبعد التنفيذ، ويؤثر ذلك في قيمة كل من الإيرادات والتكاليف ونتيجة النشاط، فقبل التنفيذ يتم الحصول على الأعمال من خلال خطوات المناقصة التي تبدأ بتقدير التكاليف وسعر البيع وتقديم العطاء وتوقيع العقد إذا حظي العطاء بموافقة صاحب العمل و يؤدى ضعف الرقابة على عملية التقدير إلى العديد من السلبيات خلال التنفيذ في المبالغة في الأرباح والخطأ في التقديرات كالسهو عن تقدير تكاليف معينة وظهور ظروف وتكاليف غير متوقعة، ومن ذلك أيضا عدم الأخذ في الاعتبار للخسائر والتي كانت واقعة فعلاً خلال مراحل

العقد وعدم ظهورها ألا عند اكتمالها ويتسبب ذلك في تعرض المنشأة لكثير من المخاطر خلال التنفيذ، ومن ثم تتجه المنشآت إلى إعطاء المقاولات الاهتمام والعناية الفائقة لصحة التقديرات في جميع مراحل العقد، و تحرص ما أمكن على إتمامها وفقاً لأساليب علمية، حيث تسترشد في ذلك بالاعتبارات التالية عند القيام بعملية التقدير:

- *- تنسيق تقديرات جميع عناصر التكلفة مع مواصفات العقد وخطط العمل والرسوم والبيانات٠
- العمل على أن تكون معدلات التكلفة دقيقة وتعبر عن حقيقة التكاليف الجارية ونظرا لطول
 فترة تنفيذ العقود يتم التنبؤ بمعدلات التضخم وزيادة الأسعار وأخذها في الاعتبار عند إجراء
 التقدير ٠
- *- التحقق من صحة العمليات الحسابية للتقديرات النهائية والتي يتم مراجعتها والتأكد من اكتمالها

ودقتها

- *- الحرص على وجود شرط في العقد يعوض المنشأة عن فروق أسعار السوق في حالة العقود القابلة للتجديد أو زيادة حجمها • فعر الوطن العربية القابلة للتجديد أو زيادة حجمها •
 - *- في جميع الأحوال يعبر المستخلص الختامي عن ما تم إنجازه فعلا من الأعمال •

٣- ضخامة وحدة التكلفة (العقد)

يتخذ العقد نفسه في نشاط المقاولات أساسا كوحدة تكلفة متكاملة ، ويترتب على ضخامة وحدة التكلفة في منشأت المقاولات ضخامة نسبية في تكاليف تنفيذ العمليات ، وقد يحدث كثيراً أن تقوم منشأت المقاولات بتنفيذ عمليات ضخمة قد تزيد تكلفتها الإجمالية عن رأس المال المدفوع في المنشأة ، فالمقاول يعتمد عادة في تمويل عمليته على ما يلى :

- الائتمان الذي يحصل عليه من البنوك
 الدفعات المقدمة التي ينص عليها عقد المقاولة -
 - دفعات التنفيذ (الستخلصات)٠

٤- التنفيذ في موقع العمل:

يتم معظم نشاط المقاولات في مواقع العمل وهي مملوكة لاصحاب الأعمال وليس في مكان معين للإنتاج كالمصانع مثلاً ، ويؤثر ذلك في تكاليف التنفيذ من حيث:_

- أ) مدى بعد الموقع عن المركز الرئيسي وعن غيره من المواقع وسهولة الطرق والمواصلات فيما بينهم جميعاً.
 - ب) تعدد المشرفين ومديري المواقع ٠
- ج) الحاجة إلى تخزين المواد في الموقع بما يتمشى مع طبيعة العمل التي تستوجب تأمين كمية من التشوين المستمر من المواد الاساسية ·

الضمانات والتأمينات وغرامات التأخير:

يعبر الضمان والتأمين عن المبالغ النقدية أو الضمانات المالية التي تودعها منشأة المقاولات لدى صاحب العمل باعتبارها ضماناً للأداء من حيث الوفاء بمواعيد ومواصفات الإنجاز، والحماية من الأخطاء أو فشل التنفيذ، وتأخذ هذه الضمانات أشكالا ثلاثة، يتحقق أولها بأن توضع قبل البدء في التنفيذ بغرض اطمئنان صاحب العمل إلى الإمكانيات المادية للمنشأة، ويتحقق ثانيهما بأن يتم استقطاعها من قيمة المستخلصات للاطمئنان على الاستمرار في التنفيذ، ويتحقق الشكل الثالث بأن يتم حجزها من مبلغ المستخلص النهائي أي بعد إتمام التنفيذ وذلك للاطمئنان على إتمام الصيانة خلال الفترة المتفق عليها، ويتم إعادة مبالغ التأمينات بعد انتهاء الغرض منها، وقد يستبدل الشكل الأول والثالث بخطابات ضمان مصرفية حتى لا تتأثر السيولة النقدية للمنشأة بسبب استمرار حجز مبالغ من قيمة المستخلصات المستحقة لها٠

وينص عقد المقاولة على أساس حساب غرامات التأخير بمبلغ معين أو بنسبة معينة من مبلغ العقد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه إتمام التنفيذ عن التاريخ المحدد له •

٦- استخدام الأصول الثابتة:

يتطلب إنجاز الأعمال استخدام بعض الأصول الثابتة ومن أهمها الآلات والمعدات ووسائل النقل والمناولة ، ويجب الاهتمام بها من ناحتين ، تتعلق الأولى بالمحافظة عليها وحسن سلامة استخدامها في العمل ، ويجب الاهتمام بها من ناحتين ، تتعلق الأستخدام والتي تختلف بتعدد حالات التطبيق العملي ، فهناك الآلات والمعدات المستأجرة حيث تحمل العملية بتكلفة إهلاكها السنوية عن عدد أيام عملها قياساً لمجموع أيام العمل في السنة ، وهناك حالات أخرى تشترى فيها الآلات خصيصاً لتنفيذ العملية والتي يتم تحميلها حينئذ بتكلفة الشراء بالكامل على أن تخفض التكاليف الإجمالية أما بثمن البيع الفعلي لهذه الآلات والمعدات حين انتهاء تنفيذ العملية أو بالقيمة البيعية لها من ذلك التاريخ .

٧- إسناد بعض الأعمال الفرعية إلى مقاولي الباطن:

تحتاج أعمال المقاولات إلى تخصصات مختلفة مثل الكهرباء أو السباكة أو النجارة أو التكييف، تقام بالنكر الخريبي والمحاسبي من الوطن الحربي (التشطيب) أو غيرها من الأعمال المتخصصة التي لا تقوم بها المنشأة بنفسها بل تعتمد في تنفيذها على غيرها (مقاولي الباطن) وفي بعض الأحيان يقوم بالعملية كلها ٠

٨- الستخلصات:

يتم قياس العمل التام عن طريق تقسيم العملية إلى أجزاء ، ويعبر المستخلص عن شهادة بإتمام كل جزء ، ويتم التوقيع عليها من ممثل المنشأة وهو المهندس المقيم بالموقع ومن ممثل صاحب العمل وهو المهندس الاستشاري ، ويعد عقد المقاولة على الفترات الزمنية التى تقدم المستخلصات في نهاية كل منها بالإضافة إلى تقديم مستخلص معتمد من صاحب العمل أو من يمثله وحتى تاريخ نهاية الفترة ، وتأثير ذلك على قياس نتيجة نشاط المنشأة ككل٠

٩- الدفعات المقدمة:

وتمثل المبالغ التي يدفعها صاحب العمل إلى منشأة المقاولات على سبيل السلفة لغرض تعزيز سيولتها النقدية لتأمين استمرارها في العمل وتغطية احتياجاتها في شراء معدات أو استيراد مستلزمات للمقاولة ، وذلك عند توقيع العقد أو قبل البدء في التنفيذ ويتم الاتفاق في العقد على استرداد هذه المبالغ من قيمة المستخلصات أما دفعة واحدة أو على عدة اقساط٠

ثالثا: أنواع عقود المقاولات

تنقسم العقود من حيث اختلاف القيمة التعاقدية للمقاولة إلى الأنواع الأساسية التالية:-

أ - عقود السعر الثابت :

ويشمل هذا النوع أحد نموذجين :-

- تحديد سعر ثابت أجمالي، أي مبلغ أجمالي لتنفيذ العمل ككل.

- تحديد سعر ثابت لكل جزء من الأجزاء التفصيلية للعمل.

ويلاحظ اشتمال هذا النوع من العقود على تحمل مخاطر ارتفاع تكاليف التنفيذ بسبب ارتفاع مستوى الأسعار ، الأمر الذي يقصر تطبيق طريقة السعر الثابت على ظروف الاستقرار الاقتصادي وعدم وجود تقلبات حادة في الأسعار ، كما يفضل هذا النوع في المقاولة التي يتطلب إنجازها فترة قصيرة أو متوسطة •

ب - عقود السعر المدد مع الآخذ في الاعتبار تغيير مستوى الأسعار :-

يتم تحديد سعر محدد أجمالي أو لكل جزء من الأجزاء التفصيلية للمقاولة و ينص العقد على كيفية حساب اثر تغير مستوى الأسعار خلال مدة التنفيذ و يتم اتباع هذا النوع من العقود في المقاولات ذات التكلفة العالية و التي يمتد تنفيذها لفترة طويلة .

1 5

ج - عقود المرابعة :-

تقوم منشأة المقاولات بتنفيذ العقد لحساب صاحب العمل مقابل تقاضى ربح معين يتم تحديده بأحد الصور التالية :-

- تحديد مبلغ محدد يضاف إلى التكلفة النهائية للعقد.
 - تحديد نسبة معينة من التكلفة النهائية تضاف أليها .
- تحديد نسبة معينة من التكلفة النهائية مع وجود سقف أعلى لمبلغ الربح.

و تظهر الحاجة إلى عقود المرابحة بشكل أساسي في تنفيذ المشاريع العامة حيث توجد المبررات الفنية التي تضمن لصاحب العمل الأشراف الفعلي المستمر على كل من التنفيذ و تكاليف التنفيذ بكافة تفاصيلها و المرونة في أجراء أي تغييرات في التصميم وآيه تعديلات في المواصفات و كذا إمكانية البدء في تنفيذ المشروع مع عدم معرفة إجمالي التكاليف المتوقعة لهذا التنفيذ حيث تكمن الأهمية لعامل الزمن و سرعة الإنجاز السيل المطالي

هذه العقود تختلف صورها من حالة إلى أخرى :-

🗵 الحالة الأولى :

تقديم (أ) الأرض وقيام (ب) بالبناء عليها وذلك مقابل حصة معينة في العقار وهنا لايعد تشغيل للغير٠

≥ الحالة الثانية :

تقديم (أ) للأرض والخامات اللازمة للبناء وقيام (ب) بأعمال البناء مقابل حصة معينة في العقار كوحدة أو وحدتين بدلا من تقاضيه أجر وهذه الحصة تعد مقابل عن أعمال المقاولات وهنا يعد تشغيل للغير ٠

على أنه يجب دراسة كل عقد على حدة لأن هاتين الحالتين على سبيل المثال لاالحصر٠

رابعا : عناصر عملية المقاولة

يشمل نشاط المقاولات العديد من الأطراف الرئيسية و هي:-

أ – جهة الإسناد : -

هي الجهة المستفيدة من أداء المقاول العمومي للأعمال التي تم إسنادها إليه بناءا على صور التعامل (ناقصة / ممارسة / الأمر المباشر) .

ب - مهندس التصميم : -

يقوم بترجمة أفكار وغايات صاحب العمل إلى خرائط ومواصفات محددة وقد يوكل إليه صاحب العمل مهمة اختيار المقاول الرئيسي والرقابة عليه ٠

ج - المقاول العام (الرئيسييي): -

ويمثل منشاة المقاولات باعتبارها طرف التعاقد الأساسى مع صاحب العمل و يتحمل هذا المقاول كامل المسئولية المباشرة عن تنفيذ العقد، وقد يعمل من خلاله مقاولون آخرون مسئولون مباشرة تجاهه وهم مقاولوا الباطن بالمطاسعا فعا الوطن العربوا

د- مقاول الباطن :-

و يعمل من خلال المقاول الرئيسي لإنجاز جزء محدد أو مرحلة معينة من العقد أو معظم أو كامل العقد ، وعادة ما يكون مقاول الباطن متخصصا في مهام معينة وتتحدد مسئوليته تجاه المقاول العام ·

هـ - المندس الاستشاري

هو من ينوب عن صاحب العمل في استلام ما تم تنفيذه من أعمال والتأكد من مطابقتها للمواصفات والرسومات الموضوعة وتحديد القيمة الفعلية لتلك الأعمال بناءا على التعاقد وبالتالي اعتمادها بالمستخلص المقدم من المقاول وعليه يكون جاهز للصرف ويمثله بالموقع مهندس مراقبة التنفيذ ٠



(الدفاتر الماسبية والدورة

الستندية للنشاط)

النظام المحا سبى لشركات المقاولات يعتمد على مجموعة من الدفاتر والسجلات والحسابات والقوائم المالية هي ذات طبيعة خاصة تختلف عن مثيلاتها في المنشآت الصناعية والخدمية ، ويتم عن طريق هذه الدفاتر والسجلات والحسابات والقوائم حصر وتبويب عناصر تكاليف المقاولة وإيراداتها .

ويتم التعرف على النظام الماسبي لشركات المقاولات من خلال البنود التالية :

- · أهداف النظام الماسبي لشركات المقاولات
- أهم الدفاتر والمستندات والسجلات المستخدمة

أولا ، أهداف النظام الماسبي لشركات المقاولات :

يعتمد تصميم النظام المحاسبي السليم في شركات المقاولات على عدة أهداف من أهمها ما يلى:

1 - الدقة في إعداد موازنة التدفقات النقدية لامكان المواءمة بين مدفوعات المنشأة وبين الدفعات التي تحصل عليها من العملاء ويشكل هذا الأمر أهمية كبيرة في منشآت المقاولات لان نقصص السيولة قد يعني توقف العمل والإضرار بسمعة المنشأة ٢ - توفير المعلومات الضرورية لإعداد المستخلصات عند حساب الدفعة التي يستحقها المقاول ٢ - ضرورة حصر عناصر التكاليف الفعلية بالموقع أول بأول لاعداد الكشوف والمستخلصات و إمداد الإدارة بتقارير فورية عن تطور تكلفة التنفيذ٠

٤- إحكام الرقابة الداخلية على عمليات المقاولة حيث أن النظام المحاسبي يهدف إلى تحقيق الرقابة الداخلية المحكمة التي تمنع الإسراف وتحد من الغش والاختلاس والسرقة واكتشاف ما قد يحدث منها في الوقت المناسب.

ه- اهتمام النظام المحاسبي بإثبات المدفوعات الفعلية ، وتقييم العمل التام بدقة وصدق حتى يمكن إظهار المركز المالي الحقيقي للمنشأة وتقييم أدائها حتى يتعرف المقاول على حقيقة الوضع المالي والنقدى٠

٦ - تصميم المستندات والسجلات المحاسبية بالشكل الذي يمكن من تتبع عناصر التكاليف والإيرادات بالنسبة لكل عقد على حدة ، وبما يضمن الرقابة المستقلة على عوامل الكفاية أو عدم الكفاية لتلك الوحدة ، حتى يمكن في النهاية تقييم إنجازات المسئولين عن كل نشاط أو عملية مستقلة عن سائر الأنشطة والعمليات الاخرى٠

ثانيــاً: أهم الدفاتر والمستندات والسجلات المستخدمة :

الحسابات المالية هي الإدارة التي تحتفظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية التي نص عليها القانون لتسجيل العمليات ذات القيمة المالية المتعلقة بالوحدة من ربح أو خسارة خلال فترة زمنية معينة مع بيان ما للوحدة وما عليها من الديون المتعلقة بالغير،

وفيما يلى بيان بالمموعات الدفترية الواجب الاحتفاظ بها :

المجموعة الدفترية الأولى : ﴿ دَفَاتُرُ رُئِيسِيةً ﴾

١- اليومية العامة : -

يتم القيد فيها بناء على النتائج المستخرجة شهريا من دفاتر المجموعة الثانية التي تعمل لكل دفتر من الدفاتر النقدية تسويتين إحداهما للمنصرف والأخرى للايراد · أما دفتر اليومية المساعدة فتعمل له تسوية واحدة فقط ·

وهذا دفتر عادى في تصميمه إذ تحتوى كل صحيفة منه على خانتين (مدين ودائن) مبلغ ثم خانة لرقم أذن التسوية وبجانبها البيان ، وخانة لكتابة رقم صحيفة الأستاذ العام التي سيرحل لها الحساب، وأخيرا التاريخ ٠

٢- الأستاذ العام :

يتم الترحيل في هذا الدفتر مباشرة من دفتر اليومية العامة مع عمل الميزان الشهرى لضبط الحسابات المساعدة ٠

• المجموعة الدفترية الثانية (الدفاتر المساعدة)

يتم القيد بدفاتر اليومية المساعدة من واقع المستندات حيث انه يتم قيد العمليات المتكررة يومياً بها مثل :

١ - دفتر الإيرادات:

يتم إثبات الإيراد من واقع المستخلص الموقع من الاستشارى للمشروع موضحاً به طبيعة الأعمال والضريبة المستحقة على كل مستخلص ويتم تقسيم دفتر الإيرادات حسب العمليات أو يتم القيد به لكل العمليات يومياً.

٢ - دفتر تكاليف العمليات: ١ الوصريين

يتم إثبات المصروفات المباشرة على العملية من مواد وأجور ٢٠٠٠ الخ سواء توريدات محلية أو

مستوردة · ويتم تقسيم دفتر تكاليف العمليات لكل عملية على حده أو يقسم الدفتر حسب عقود العمليات · العمليات ·

٣ - دفتر المصروفات العمومية:

يتم إثبات كافة المصروفات عدا المصروفات المباشرة على العمليات مثل الإيجار للمبانى أو المعدات و الأدوات الكتابية والكهربائية والتليفون ١٠٠٠٠٠لخ

٤ - دفتر الصندوق:

يتم إثبات كافة المدفوعات والمقبوضات وذلك من واقع أذون الصرف وأذون القبض.

٥ - دفتر البنك:

يتم إثبات كافة المعاملات البنكية سواء مدفوعات أو مقبوضات من واقع إشعارات الخصم أو الاضافة٠

٦ - دفتر اتتسویات:

بهذا الدفتريتم إثبات كافة المعاملات التي لا يوجد لها دفتر متخصص من واقع المستندات الخاصة بها ٠

في حالة وجود مقاول باطن يتم إثبات كافة المعاملات بدفتر يومية مقاولى الباطن ويضم هذا الدفتر صفحة لكل مقاول على حده وبه كل عملية يكلف بها ويتم عمل مجموعة من دفاتر اليومية المساعدة حسب حجم العمليات لدى الشركات وفى حالة اتباع الطريقة الأمريكية يتم عمل دفتر يومية يضم كافة المعاملات اليومية للشركة وهو السائد حاليا في معظم الشركات •

وقاء المجموعة الدفترية الثالثة (دفاتر أستاذ مساعدة وتعليلية)

وتنقسم إلى ثلاث أنواع:

١ – يتضـمن الحسـابات المسـاعدة والحسـابات الفرعيــة ، ويطلــق عليــه اســم أســتاذ مسـاعد .

٢- يتضمن الحسابات الجزئيـة والحسابات التحليليـة ويطلـق عليـه اسـم أسـتاذ تحليلـي .

٣- يتضمن تحليل الحسابات الإجمالية مثل:

حسابات الأجور - دفتر أستاذ العملاء - دفتر أستاذ الموردين - دفتر أستاذ المدينين المتنوعين - دفتر أستاذ الدائنين المتنوعين •

والنظام المحاسبي لشركات المقاولات بصفة خاصة يعتمد على مجموعة من الدفاتر والسجلات وذلك باستخدام مجموعة من المستندات والتي تعتبر مصدراً للبيانات.

بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات المحاسبية التي تستخدم لتسجيل وحصر عناصر تكاليف العقود وإيراداتها .

ويوجد عدد من الدفاتر والسجلات البيانية والإحصائية والتي ترى إدارة منشأة المقاولات الاحتفاظ بها لرقابة نشاطها ومن أهمها ما يلي:

- دفتر عقود وملف العقود:

دفتر العقود – وهو دفتر بياني تسجل فيه ملخصات العقود ، أما ملف العقود فيحفظ به العقود الأصلية الموقع عليها ، واى مكاتبات متعلقة بالعقد ، وتحفظ هذه الدفاتر عادة لدى مكتب مدير الشركة أو لدى مدير الحسابات ٠

- ملف المناقصات:

يحتوى هذا الملف على تحديد قيمة العقد ويستخدم عادة لتحديد أسعار العمليات المختلفة على حسب المواصفات المحددة . ل المحلاليين المحددة . ل المحلاليين المخطى العمليات تمت التنفيذ: في الوطن العربي

يحدد فيه مراحل تنفيذ العمليات على مدة العقد المتفق عليها حتى لا تتعرض المنشأة إلى الجزاءات ويستخدم ملخص العمليات تحت التنفيذ لتحديد كمية المواد والأدوات اللازم تواجدها في الموقع عند تنفيذ العمليات •

ودفتر ملخص العمليات تحت التنفيذ من أهم الدفاتر في منشأة المقاولات للأسباب الآتية:

- * يرجع إليه أسبوعيا لتوضيح المواصفات الخاصة بالعمليات التي ستنفذ.
- * يتم عن طريقة تحديد كمية المواد وعدد العمال اللازمين والأدوات التي تستخدم في التنفيذ٠
- * بناء على ملخص العمليات تحت التنفيذ تصدر قائمة بالمواد وتسلم إلى الإدارة الفرعية أو المخازن لاعداد المواد المطلوبة٠

* عن طريق ملخص العمليات تحت التنفيذ يتم إعداد قائمة بعدد العمال وطبيعة اعمالها٠

قوائم حصر التكاليف الأسبوعية:

تستخدم هذه القوائم لحصر التكاليف في نهاية الأسبوع من واقع المستندات المسلمة بالمواقع وملخصات الأجور الأسبوعية والمصاريف الأخرى •

قوائم حصر التكاليف الشهرية:

الغرض منها هو حصر مجموع التكاليف الشهرية من واقع التكاليف الأسبوعية وذلك بدون تحليل على العمليات المختلفة ، ويتم إثبات التكاليف في القائمة الشهرية عن طريق جمع كافة المواد والأجور والمصاريف دون النظر إلى طبيعة العمليات ، وذلك لكي يتم إثباتها في أستاذ العقود ، وحتى يتم تسجيلها في أستاذ العقود يقوم محاسب التكاليف بأعداد مذكرة تسوية يوضح فيها الحسابات الخاصة بهذه التكاليف.

ومن ثم فالحاسب يقوم بتحليل أجمال تكاليف الفترة إلى مجموعتين رئيستين: نقاع النظار الخريدي والحاسي في الوطن العربي (مناه المربي) (وذلك لكل عقد على حده)٠

المجموعة الأولى: التكاليف المرتبطة بالعقد مباشرة:

وهي جميع العناصر الخاصة بالتكاليف التي يتم إنفاقها في موقع العمل ، وتقع هذه التكاليف في النقاط الآتية :

- المستلزمات السلعية المباشرة (مواد ومؤن) •
- الأجور الدائمة والمؤقتة والمزايا العينية وحصة المنشأة في التأمينات الاجتماعية ·
 - تكلفة العمل الآلي بالموقع واهلاك المعدات بالموقع ·
- تكلفة تنفيذ العمليات من الباطن ، ويتم التعامل مع مقاولي الباطن من خلال عقود مبرمة

بينهم وبين المنشأة ، ويتم صرف مستحقاتها من خلال أعداد مستخلصات عن الأعمال المنفذة

النفقات الأخرى التي تنفق خصيصاً لاجل العقد ، سواء بالموقع أو بالمركز الرئيسي بالمنشأة ٠

المجموعة الثانية: تكاليف غير مباشرة للعقد :

هذه التكاليف لا ترتبط ولا يمكن تخصيصها على عقد معين ، بل ترتبط هذه التكاليف بالنشاط الاداري والتمويلي العام بالمنشأة وتشمل ما يلي:

- نصيب العقد من التكاليف الإدارية للمركز الرئيسي·
- نصيب العقد من تكاليف الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية •
- نصيب العقد من نفقات وأعباء التمويل والمصروفات العامة للإدارات الفرعية والمركز الرئيسي .

وتصب التحليلات السابقة في دفتر أستاذ واحد يعتبر أساس المحاسبة عن تكاليف العقود ويعرف هذا الدفتر باسم " دفتر أستاذ العمليات" أو دفتر أستاذ العقود وان هذا الدفتر يعتبر بمثابة دفتر أستاذ مساعد لذلك ينشأ في دفتر الأستاذ العام حسابا إجماليا لمراقبة العقود أو العمليات تحت

التنفيذ بحيث يرحل إلى الجانب المدين والجانب الدائن اجماليات البنود التي سبق وان ظهرت تفصيلاً في حساب كل عملية ، ويمكن تصويره كما يلي :

دفتر أستاذ العمليات (العقود)

تشغيل	م بنکیة	نفقات	Ġ	بن الباطر	أعمال		آلی	ة تشغيل	تكلف		عمالة		مستلزمات	اجمالی	استم	تاريخ	ملف
لدى		أخرى											سلعية	البند	المشروع		
الغير		مباشرة															
			مصنعيات	سباكة	نجارة	مقاول	أهلاك	صيانة	وقود	-	مؤقت	دائمة					

ومن الدفاتر والحسابات المستخدمة في قطاع المقاولات ما يلي:

١- حساب مقاولي الباطن:

حساب مقاولي الباطن يجعل مديناً بالدفعات المقدمة والاستقطاعات ، ودائناً بقيمة الأعمال المنفذة ، والفرق بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة يمثل صافي المبلغ المستحق.

ويمكن تصويره كالتالي:

اسم المقاول:

نوع العمل :

رقــم :

<u>بنه</u>

عملية عملية	عملية	الاجمالي	البيان	التاريخ	رقم المستند	الاجمالي	عملية	عملية	عملية
		And the same of th	ali I	ەط يىل	بالشبين ال	ی المد	مىتد	1	

ا تقاء الذكر الضريبي والحجاسي في الوطن العربي ٢ – **دفتر أستاذ المقاولين من الباطن** :

يضم هذا الدفتر صفحة لكل مقاول على حدة وبه كل عملية يكلف بها و نظرا لأنه يتم حجز نسبة من قيمة الأعمال المنفذة بواسطة مقاول الباطن لحين التنفيذ النهائي لذلك فأن المبالغ المستحقة للمقاول تختلف عن المبالغ المدفوعة و الفرق يمثل المبالغ المحتجزة و مستند القيد في دفتر الأستاذ مقاولي من الباطن هو أذن التسوية .

و المقترح صورته كما يلي:

اسم المقاول:

رقم العملية :

قيمة العقد:

رصيد	المتجز	المدفوع	المستحق	بيان	رقم	المستند ورقمه	مسلسل
وملاحظات					المستخلص	وتاريخه	

٣ - دفتر يومية المشتريات الخاصة بالعقود :

يتم إعداد تلك الدفتر لتحديد أو الفصل بين ما يشتري خصيصا للعقد و ما يشتري للمنشأة بصفة عامة .

٤- دفتر أستاذ مساعد آلات العقود

و يقابل هذا الدفتر حساب آلات العقود في الأستاذ العام و يتم إثبات البيانات الخاصة بالآلات في موقع

العمل موضحا فيه رقم العقود و بيانه ورقم الآلة و كذلك القيمة الدفترية .

ه- **دفتر مخرن عملية** : ارتقاء بالفكر الضريبي والمحاسبي في الوطن العربي

موضح به الوارد و المنصرف و الرصيد على النحو التالي :

الوحدة	ثمن الوحدة	ف له	منصر	منه	وارد	صيد	الوا
		الكمية	القيمة	الكمية	القيمة	الكمية	القيمة

٦-سجلات تبويب المصروفات الخاصة بالعمليات الجارية:

1/٦ **سجل عنصر المواد**: والهدف منه هو حصر و تحليل عناصر المواد المنصرفة و ذلك بغرض تحديد

تكلفة المواد المنصرفة لكل مقاولة .

المتلزمات السلعية

۸ خدمات	٢مراكز	ەمراكز	میاه	الجملة	لع غيار	قط	الجملة	شغيل	يوت الت	وقود ز	أعمال	اسم	بيان	تاريخ	رقم
إدارية	خدمات	إنتاج	وإنارة									المشروع			
وإنتاجية	إنتاجيه														

7/٦ سجل عنصر الأجور: و الهدف منه هو تحديد الأجور الشهرية التي تحملت بها المنشأة مقابل إنجاز العقود المختلفة و ما يخص كل عقد أو مقاولة من عنصر الأجور.

منتجي المحاسكين إلى مساب الأجور

مراكز	مراكز	مراكز	مزایا	اجمالی		لنقدية	الأجور ا	ر في الو	وظائف	اجمالی عربی و	اسم لفظ ال	بیان	بيه الغير	أذن وتوج
خدمات	إنتاج	إنتاج	عينية	en for					دائمة		المشروع	,		
إدارية	٦	٥												
^														
					أرباح	جواز	علاوة	-					تاريخ	رقم

٣/٦ - سجل للأصول الثابتة واهلاكها:

والهدف منه هو تحقيق الرقابة على الآلات والمعدات والأدوات التي يتم استخدامها بمواقع العمل لكل عقد من العقود •

سجل الأصول الثابتة واهلاكاتها

جملة	استبعادات	إضافات	صافی	قيمة	تكلفة	بيانات	رسوم	اسم	تاريخ	رقم
تكلفة الأصل	عام	عام	القيمة	الإهلاك	الأصل	الأصول	الاعتماد	المورد		الفاتورة
							المستندى			

٤/٦ - سجل عنصر المصروفات:

ويتضمن هذا السجل حصر كافة عناصر المصروفات المتنوعة الخاصة بالعقود والتي تقوم المنشأة

بتنفيذها منتدى المحاسبين المطريين

٧ <u>– حساب مقابلة النفقات والإيرادات</u>: مي الوطن العربي

تتم علی مرحلتین :

- المرحلة الأولى من المقابلة وهي المقابلة المباشرة بين تكلفة الأعمال وإيرادات النشاط الجارى وتجرى التسوية للأعمال المنفذ منها اقل من ٥٠٪ من هذه المرحلة من خلال حساب التغير في مخزون إنتاج غير تام بالتكلفة وحساب الأرصدة الدائنة ويستخرج منها الربح ٠
- تجرى المرحلة الثانية من المقابلة لاستخراج صافى الربح بمقابلة الإيرادات التحويلية مضافة إلى مجمل الربح المستخرج من الخطوة السابقة مع تكلفة الخدمات الإدارية والتمويلية وذلك من خلال إعداد ح/ الأرباح والخسائر٠
 - والأساس الموضوعي لقياس الربح هو المستخلص حيث يحمل بتكاليف الأعمال المنفذة

التامة من ح/ العقد مباشرة ثم يحمل الجانب الدائن بالدفعات المسددة عن تلك الأعمال والرصيد يبين ربح الأعمال المنفذة فعلاً ، وعن طريق تجميع أرصدة المستخلصات يمكن قياس الأرباح المباشرة الإجمالية ٠

ثالثا : المعالجة الحاسبية للمستخلصات :

يتم استلام مستخلصات مقاولي الباطن ويتم مطابقتها مع الأعمال المنفذة على الطبيعة من ناحية
 الكميات ويتم أيضا مراجعتها مع عقود مقاول الباطن من حيث الفئات والخصومات ، وتكون معتمدة
 من المهندس المسئول بالموقع وتعتبر هذه المستخلصات جزءاً من تكلفة عملية المقاولة الأساسية وفي

حالة قبول المستخلص يعد القيد الأتي بدفتر حساب مقاول الباطن •

منتدى المحاسين المصريين

من ح/ التشغيل (تكاليف إنشاءات) موضحا اسم العملية

إلى مذكورين

ح/ض ١٠١٠ ص ١٪

ح/ ضمان أعمال ٥٪ من قيمة التعاقد

ح/ دفعات مقدمة ٥٪

ح/ مقاول الباطن (بصافي المستحق)

- يتم إعداد حساب لكل مقاول باطن بالشركة عن العمليات المنفذة بواسطته بحيث يجعل ح/ مقاول

البــاطن مــديناً بالــدفعات المقدمــة والاســتقطاعات ودائنــاً بقيمــة الأعمــال المنفــذة٠

- يتم إعداد مستخلص مجمع بإجمالي كمية الأعمال المنفذة بواسطة الشركة والأعمال المنفذة

بواسطة مقاول الباطن وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من الاستشاري وتقديمها إلى جهة الإسناد ٠

- يتم إمساك دفتر لقيد المستخلصات لكل عملية على حده موضحاً بها طبيعة الأعمال وشكله كالاتي:

(دفتر أو سجل المستخلصات)

التاريخ

اسم الشركة

اسم العملية

ة المستخلص	اجمالی قیما	تركيبات	قيمة الن	لأعمال	قيمة ا	ال المدنية	قيمة الأعم		
ريبة	والضريبة		والضريبة		الكهروميكانيا	ريبة	بالض	تاريخ	رقم
الضريبة	قيمة الأعمال	الضريبة	قيمة الأعمال	الضريبة	قيمة الأعمال	الضريبة	قيمة الأعمال	المستخلص	المستخلص

- تقوم الإدارة بالشركة بإمساك دفتر تقرير الأعمال الشهرى يقيد به المستخلصات حتى نهاية الشهر، ويكون صورته كالأتي:

(دفتر تقرير الأعمال الشهرى لسنه ٠٠٠٠)

اسم العملية	الضريبة المستحقة	فئة الضريبة	قيمة الأعمال	رقم المستخلص	التاريخ

- يتم التأكد من أن إدارة الحسابات قامت بالمعالجة المحاسبية السليمة لإيرادات النشاط الجارى من خلال الاطلاع على دفتر الإيرادات حيث يتم تجميع دفتر تحليل الإيرادات عن نهاية كل شهر وإجراء

قيد محاسبي كالأتي:

- يتم بعد ذلك إجراء قيد سداد الضريبة العامة على المبيعات وذلك من واقع دفتر مساعد البنك وذلك

بعد صرف قيمه المستخلص من جهة الإسناد بإجراء القيد المحاسبي الآتي:

من ح/ ضريبة المبيعات المطالكات

إرتقاء بالفكر الضريبى وإلى ط/البناك الوطن العربي

رابعا : المعالجة الحاسبية للمشتريات :

- في حالة قيام شركات المقاولات بالاستيراد يتم قيد شهادات الإفراج في دفتر الاعتمادات المستندية وصورته كالاتي:

(دفتر الاعتمادات المستندية)

نوع	اجمالی	المصروفات	ضريبة	الوعاء	رقم	القيمة	فاتورة	التاريخ	رقم
البضاعة	التكلفة		البيعات		الوارد	المحسوبة	المورد		الشهادة

و تقوم إدارة الضرائب بالشركة بحساب الضريبة المستحقة على أساس خدمة المقاولة طبقاً للنسب

الواردة بالمنشور رقم ٥ لسنه ١٩٩٤ ٠

*- يتم إعداد بيان بأجمالي المشتريات المحلية والمستوردة والضريبة المخصومة بموجب فواتير

ضريبية وصورته كالاتي:

(بيان بالمشتريات الملية والمستوردة والضريبة المخصومة)

الضريبة غير القابلة	الضريبة المخصومة	ل إضافة الضريبة	شهر الحاسبة	
للخصم				
		المستوردة	الحلية	

وهناك بعض الشركات تمتلك ورشة أو مصنع لانتاج بعض المستلزمات اللازمة لعمليات المقاولات التي

تقوم بتنفيذها .

تقوم إدارة الشركة في نهاية السنة بحصر الإيرادات من العمليات المنفذة للعملاء خلال السنة و مطابقتها

مع إيرادات العمليات بحساب العمليات الجارية أو في الإيرادات والمصروفات لنشاط المقاولة •

ويكون صورته كالتالي:

جدول إيرادات العمليات خلال ألسنه

أعمال معفاة	تركيب	شبكات كهرباء	أعمال مبانى	أعمال رصف	اجمالی قیمة الاعمال والضریبة	تاريخ المستخلص	رقم ا <u>ل</u> ستخلص	اسم العميل (الجهة)	الفترة
				الضريبة	رقم الأعمال			شركة الحديد والصلب	يناير
								شركة الأهرام	فبراير

- يتم إمساك دفتر أستاذ ضريبة المبيعات يقيد فيه كل شهر في الجانب المدين المبالغ المسددة بالإقرارات لمصلحة الضرائب على المبيعات وكذا الضريبة المسددة علي المشتريات الداخلة في عمليات التصنيع •

وفى الجانب الدائن يقيد فيه كل شهر الضريبة المستحقة عن الخدمات المؤداة والضريبة المستحقة على التصنيع ·

وناتج ترصيد هذا الحساب هو ما يمثل موقف مصلحة الضرائب على المبيعات لدى المسجل· ويكون صورته كالتالي:

ح/ أستاذ ضريبة المبيعات

١ – في حالة شركات المقاولات التي تمتلك مصانع أو ورش لانتاج مستلزمات عملية المقاولة ٠

التاريخ	البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
	رصيد ضريبة المبيعات	««	إلى د / البنك	««
	الضريبة المستحقة علي عمليات التصنيع	««	(المسدد بالإقرار عن شهر)	
	من هـ / العملاء	««	إلى حـ / مصلحة الجمرك	««
	ر الضريبة المستحقة على الخدمة المؤداة)		المبالغ المسددة من مصلحة الجمارك	
	ALAMO I		ر بالنسبة للسلع المستوردة الداخلة في التصنيع) منتدى المحاسبين المطريب	

ويتم مطابقة البيانات المبينة بحساب ضريبة المبيعات بدفاتر وسجلات يومية الإيرادات

واليومية العامة ومطابقتها بما ورد بالإقرارات الشهرية٠

الفصل الثالث



أولا : ما هية خضوع نشاط المقاولات لضريبة المبيعات

نظرا لما لنشاط المقاولات من أهمية خاصة في حصيلة المصلحة حيث أنه يمثل قطاع كبير من الأعمال ويعد من أعمال التشغيل للغير فكان لزاما أن تكون هناك قواعد وأسس وتعليمات تنظم كيفية محاسبة هذا القطاع الكبير والهام ٠

فمنذ تطبيق القانون سنة ١٩٩١ وهناك اتجاه قوى من المصلحة للتعامل مع الجهة الممثلة لهذا القطاع العريض وهي الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء المنشأ سنة ١٩٩٢ .

بدأ الاتصال بهذا القطاع الخدمي من خلال خطاب مبلغ في سنة ١٩٩٣ من البحوث ليحدد أن وعاء ضريبة المبيعات على خدمة المقاولة الواردة بتعليمات المصلحة رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ هـ و مقابل الخدمة

فقط دون قيمة السلع الداخلة فيها •

وقد رأت المصلحة ضرورة البدء في التنسيق مع الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء وذلك لما النقام بالفكر الطريدي والمحاسبي في الوطن العربي العربي الخاضعة كباقي ينطوى عليه هذا القطاع الخدمي من صعوبة بالغة لتحديد مدخلاته الخاضعة وغير الخاضعة كباقي القطاعات، وبالفعل تم عقد اجتماع مع الاتحاد ونتج عنه التوصيات المبدئية ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي وكان ذلك في عام ١٩٩٤٠

١ - يعتبر تقديم المستخلص هـو الواقعة المنشأة للضريبة باعتباره الفاتورة المصدرة وعلى أن يتم
 السداد وفقا للإقرار الشهرى ٠

۲ – يعتبر المقاول من الباطن مسددا للضريبة إذا كان العقد الذي يعمل من خلاله قد سدد عنه الضريبة بمعرفة المقاول العمومي وعليه الالتزام بتقديم الإقرارات طبقا للقانون موضحا به سابقه سداد الضريبة بواسطة المقاول العمومي وفي حالة قيام المقاول الباطن بأي عملية تعاقد مباشرة مع المالك أو تلقي الخدمه يعتبر مقاول عمومي ويلتزم بسداد الضريبة بإقراره الشهرى وكذا في حالة قيامة بأعمال

تصنيعية داخل المقاولة يتم محاسبته عن هذه الأعمال طبقا لأحكام القانون على أنه منتج صناعي وتسرى علية أعمال الخصم •

٣ - على المصلحة تقديم الخطابات التي يطلبها أعضاء الاتحاد لمتلقى الخدمه بما يفيد خضوعه
 الضريبة وعلى أن تحدد قيمة الضريبة بالفاتورة (المستخلص) •

٤ - على الاتحاد أخطار أعضائه الذين لم يتم تسجيلهم بعد سرعة المبادرة بالتسجيل بمصلحة الضرائب
 على المبيعات خلال المدة التي تنتهى بنهاية شهر أبريل ١٩٩٤ مع موافاة المصلحة بكشوف بأسماء
 الأعضاء المقيدين بالاتحاد وعناوينهم ٠

٥ – يتم حصر المستحقات الخاصة بالضريبة عن الفترة السابقة اعتبارا من ١٩٩٣/٤/١٨ (صدور تعليمات السنة ١٩٩٣ وحتى تاريخ العمل بهذا الاجتماع لسدادها للمصلحة ، فإذا ما صادف المسجل صعوبات تنفيذية معينه فعليه التقدم للمصلحة للوقوف على الإجراءات القانونية والتنظيمية الواجبة حيالها ٠
 ٦ – تشكيل لجنة مشتركة من الاتحاد والإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة تعقد بصفة دورية أو عند الحاجة لمناقشة أي مقترحات متعلقة بالتطبيق ٠ العامة العامة المسلحة تعقد بصفة دورية أو عند الحاجة لمناقشة أي مقترحات متعلقة بالتطبيق ٠

وقد صدرت تعليمات رقم ٣ في شأن ما أثير من استفسارات عن خدمات التشغيل للغير في ١٩٩٣/٤/١٨ لمراعاة أنه من بين تلك الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة ما يلي:

خدمات التصليح – الصيانة – التركيب – المقاولة – النقل إذا تم تأديتها للغير بأنها تعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة لضريبة المبيعات بفئة ١٠ ٪ من قيمة الخدمه المؤداة .

ومن خلال التنسيق الدائم بين المصلحة وبين الاتحاد المصرى لمقاولى التشيد والبناء بشأن وضع أسس محاسبية لقطاع المقاولات بشأن الضريبة العامة على المبيعات، فقد صدر المنشور رقم ٥ لسنة السس محاسبية لقطاع المقاولات بشأن الفريض ليحقق سهوله الإجراءات وحصول الخزانة العامة للدولة على مستحقاتها كاملة، وقد تم أجراء اتفاق في هذا الخصوص مع ممثلي الاتحاد

بأعداد الدراسة الفنية في مجال المقاولات للقطاعات المختلفة في ضوء قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ ، وبعد أن تم استكمال هذه الدراسة لتغطيه كافة أنشطة المقاولات فقد رأت المصلحة الأخذ بأسس المحاسبة الواردة بالدراسة الفنية المقدمة بمعرفة الاتحاد باعتباره الجهة الفنية التي يعقد لها الاختصاص في هذا الشأن ٠

وقد حددت المذكرة الايضاحيه بالبحث الخاص بتطبيق ضريبة المبيعات طبقا للقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ والمتعلق بالمنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ أن قيمة ضريبة المبيعات على القيمة الإجمالية للتعاقدات لأعمال المبانى شاملة نسبة المقاول العمومي وجميع نسب مقاولى الباطن ولتغطى أعمال المبانى كافة أنواع عقود المقاولات في قطاع التشيد والبناء والأعمال المدنية وكان لابد من تحديد واضح ومحدد لكل قطاع فعلى سبيل المثال أوضح المنشور ما يشمله قطاع المبانى وكذا قطاع المبانى الخاصة وأيضا قطاع الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المبانى وقطاع المرافق والطرق والمحاجر وقطاع الرى واستصلاح الأراضي والمدارج واخيرا قطاع البترول والأعمال البريه ، وموضح بعد ذلك بالمنشور ملاحظات هامة موضحه بالمنشور يجب الاهتمام بقراءتها والاطلاع عليها وفيما يلي إيضاح بالجداول المتعلقة بالأسس التحاسبية لقطاع المقاولات ٠

وجدير بالذكر أن فلسفة منشور ٥ لسنه ١٩٩٤ قامت على أساس سعى المصلحة لتسيير التعامل مع قطاع المقاولات الذى يتصف بصعوبة تحديد وحصر مدخلاته وتوفير المستندات له وما يتضمنه من مدخلات غير خاضعة ومدخلات سلع جدول وتم تقسيم نشاط المقاولات إلى قطاعات بالاتفاق مع الاتحاد العام للتشييد والبناء و نوجزها في الأتى على سبيل الحصر ٠

١. قطاع المبانى يشمل مايلى :-

- الإسكان الاقتصادي /الإسكان المتوسط / الإسكان فوق المتوسط.
- المباني الإدارية ومافي حكمها من نقط ومراكز الشرطة / عنابر الجنود/ السجون .

- المستشفيات / مراكز الإسعاف / الوحدات الصحية .
 - الفنادق/ المكاتب/ القرى السياحية.
- النوادي/ حمامات السباحة / الأسوار والملاعب/ المباني الخفيفة.
 - مباني البنوك والمصارف.
- المصانع بأنواعها / المخازن والمستودعات الخرسانية/ الصوامع الخرسانية/ محطات
 الكهرباء / محطات الصرف الصحي.
- أعمال الصيانة والترميم (وجميعه لا يشمل أية تجهيزات أو معدات كهر وميكانيكية) .

r. قطاع المباني الخاصة يشمل ما يلي:-

الإسكان الفاخر (الهياكل المعدنية/ الصوامع المعدنية).

الأساسان الميكانيكية / المساكن سابقة التجهيز (جميع توريد وتركيب).

٣. قطاع الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيرات المبانى ويشمل ما يلى:-

التقاء معدات المصانع والماكينات/ أعمال التكييف/ أعمال المصاعد/المحولات والمولدات/ لوحات المصاغط العالى والمتوسط/ أعمال إنذار الحريق والسرقة والإطفاء/ الهوائيات

والصوتيات /أجهزة الاتصال والإذاعة والسنترالات / الطلمبات بأنواعها/ الغلايات/ معدات تنقية وتحلية المياه والمعالجة/ المعدات والأجهزة والتجهيزات (الطبية/ أجهزة التحكم والقياس).

٤. قطاع البترول والأعمال البرية ويشمل مايلى :-

- $ilde{ extstyle } imes ext{ded}$ خطوط المواسير البرية والبحرية والعزل والتغليف وأجهزة الضخ والقياس.
 - \sim المواني وحواجز المياه والمنصات البحرية وأعمال التكريك .
 - \checkmark المستودعات والصهاريج وأوعية الضغط وملحقاتها .

71

✓ صيانة المعدات والمراشمة والدهان للأسطح المعدنية .

(جميع توريد وتركيب)

ه. قطاع المرافق والطرق والماجر وقطاع الري واستصلاح الأراضي والمد ارج

يشمل ما يلى:-

- الطرق الإسفلتية شاملة الأعمال الترابية و البرابخ والبر دورات والعلامات الإرشادية
 والتكسيات.
 - ٨ مدارج الطيارات.
 - إزالة الألغام وتفجير الصخور.
 - 🗚 شبكات الصرف الصحي والصرف المغطي .
 - 🔺 شبكات وأعمدة الإنارة وشبكات التليفونات وملحقاتها .
 - 🔺 شبكات التغذية بالمياه وخزانات المياه والري بالرش والتنقيط .
- ارتقاء بالم أعمال الكباري والأهوسة والهدارات والمصبات والمحجوزات والسحارات والبدالان.
 - 🔺 أعمال دق الآبار والتطهير والترميم وإنشاء الترع والمصارف.
 - 🔺 أعمال استصلاح الأراضي وأعمال المحاجر والملاحات والكسارات.

(جميع توريد وتركيب)

ومن خلال ذلك تم وضع نسب حسب كميات التوريدات (المواد) الداخلة في عملية المقاولة كلا حسب طبيعة هذه المقاولة (مباني- كهروميكانيكية ١٠٠٠٠٠لخ)

هذا وقد تعامل المنشور مع هذه الأعمال من خلال طبيعة القائم بالتنفيذ سواء كان مقاول عمومي أو مقاول باطن حيث أخذ في الاعتبار عند محاسبة المقاول من الباطن نسبة القيمة المضافة للمقاول العمومي ولذلك كان سعر الضريبة لمقاول الباطن أعلى من سعر الضريبة للمقاول العمومي على ذات الأعمال،

وذلك لان ما يتم الاتفاق عليه بين جهة الإسناد والمقاول العمومي من حيث قيمة المقاولة أعلى من الاتفاق المبرم على ذات الأعمال بين المقاول العمومي والمقاول الباطن ومن هنا أتى التباين في سعر الضريبة للوصول إلى ذات مبلغ الضريبة في الحالتين •

أولا : قيمه ضريبة المبيعات في حالة محاسبة مقاول الباطن

النسب	المضافة	القيمة المضافة		القطاع
	٪ أخرى	الأعمال	γ.	
% ۲,۹	18	10	YI	المباني
% ۲,۲	1.	17	YA	المباني الخاصة
% Y	1.	1.	٨٠	الأعمال الكهروميكانيكية
				وتجهيزات المباني
				المرافق والمحاجر والرى والدارج
٧,٣		۲٠	γ.	واستصلاح الأرضي
				البترول والأعمال البحرية
% ٢,0	1.	10	ر المحريين	عقود التركيب المحاسبي
7.1.	O+ ouctions	0.	صفر المطار الع	ارتقاء بالفكر الخربيور والمطرر

ثانيا : قيمة ضريبة المبيعات في حالة محاسبة المقاول العمومي

النسب	المضافة	القيمة	المواد	القطاع
	٪ أخرى	الأعمال	7.	
		1	ر المطريين	المبانئ المحاسبي
	DEQUCTIONS Paid into bank	, Eu	بى في الوطن الع	ر المبانى الخاصة
% 1,0	O Cash to See	Total constitution	٨٥	الأعمال الكهروميكانيكية
% 1 , ۲	٤	٨	٨٨	وتجهيزات المباني
				المرافق والمحاجر والرى والدارج
				واستصلاح الأرضي
% Y	1.	1.	٨٠	البترول والأعمال البحرية
% 1 ,Y	٥	17	٨٣	

وتطرقت التعليمات التذكيريه رقم ٣ في ١٩٩٥/٧/١٨ الصادرة من البحوث الضريبية إلى أن القواعد والأسس المحاسبية بخدمه المقاولة لا علاقه لها بالسلع موضوع المقاولة والتي تخضع بذاتها لفئة الضريبة المحددة لها كسلعه وبالتالي فإن شركات المقاولات التي تقوم بإنتاج سلعه داخله في أعمال

مقاولة مثل الأبواب – الشبابيك – الطوب – الالوميتالالخ تخضع للضريبة طبقا لفئاتها كسلعه صناعية واجبه التحصيل استقلالا عن ضريبة خدمة المقاولة لاختلاف وعاء الضريبة في كلا منها واختلاف طبيعة النشاط .

وفي ١٩٩٦/١/١٧ ركز الكتاب المبلغ من الشئون التنفيذية على نقاط عديدة متعلقة بالضريبة وتحديدا ما يخص نشاط المقاولات وهي ٠

١ - يعتبر المستخلص قابل للصرف بعد إقراره من جانب المهندس الاستشارى وتحدد بناءا على ذلك
 واقعة استحقاق الضريبة عنه ٠

٢ - خضوع أعمال الحفر والجسات للضريبة ضمن البند السادس من الجدول المرفق بالمنشور وعليه تخضع أعمال الحفر والجسات للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ من القيمة ، وعلق المنشور التذكيرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر من البحوث أن أعمال الجسات التي يتم أداؤها بصفة منفردة مستقلة بذاتها عن عقد تنفيذ نشاط المقاولة باستخدام أجهزة أو معدات خاصة لحساب الغير تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ من قيمة الخدمة باعتبارها ضمن خدمات التشغيل للغير ٠

- في ١٩٩٧/٢/٢٤ تم تشكيل لجنة مشتركة من المصلحة والاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء تنعقد يوم الثلاثاء الأول من كل شهر للنظر بالموضوعات التي قد تثار من المقاولين أعضاء الاتحاد أو من المصلحة للتوصل إلى الحل الأمثل على ضوء أحكام القانون والقواعد العامة وللجنه أن تستعين بمن تراه في أداء عملها ٠
- وقد أشار الكتاب المبلغ في ١٩٩٧/٧/٧ بشأن بيان أسس النسبة التي يتحملها المستفيد من أعمال المقاولات لمواجهة سداد ضريبة المبيعات المستحقة على عقود المقاولات الخاصة بمشروعات الاستثمار العقارى التي أبرمت وتم تنفيذها قبل ١٩٩٧/١/٢٨ ولم يقم المستفيد النهائي بسداد ضريبة المبيعات المستحقة للمقاول المسجل لدى المصلحة لتوردها

للمصلحة وأن الدراسة المحاسبية التي قام بها الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء لتكلفة أعمال المقاولات انتهت إلى أن نسبة ٢,٩ ٪ من اجمالي قيمة خدمه المقاولات . ٢ كن قيمة المقاولة وفقا للمستخلصات طبقا لما نص عليه الجدول رقم ٢ المرفق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تعادل ٢ ٪ من قيمة الوحدات المباعة والتي يجب أن يتحملها المستفيد النهائي ويسددها للمقاول ومن حيث أن المقرر طبقا لاحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ أن المستفيد من الخدمه أو مستهلك السلعة هو الذي يتحمل بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستفيد من الخدمه أو مستهلك السلعة هو الذي يتحمل الضريبة ويكون ملتزما بها باعتبارها وعليه فالذي تنفذ لصالحه المقاولات هو الملتزم بتحميل الضريبة ويكون ملتزما بها باعتبارها خدمة تشغيل للغير متى نفذت هذه العمليات لهم على أن يلتزم المقاول بتحصيلها وتوريدها للمصلحة ٠

- و في ١٩٩٨/٧/١٢ صدر خطاب من البحوث الضريبية مفاده أن المصاعد سلع مصنعه تخضع للضريبة بفئة ١٠ ٪ من قيمة التركيب ٠ للضريبة بفئة ١٠ ٪ من القيمة مع خصم المدخلات ويخضع التركيب لفئة ١٠ ٪ من قيمة التركيب ٠ وقد صدرت تعليمات البحوث الصادرة بكتاب عموم رقم ١١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٨ والمتضمنة الآتي :
- أن المصعد بكامل مكوناته مركبا يخضع للضريبة بفئة ١٠ ٪ مع خصم ما سبق سداده باعتباره سلعة صناعية ٠ سلعة صناعية ٠
- الأعمال المدنية المتعلقة بالمصاعد (موضوع الاتفاق مع اتحاد المقاولون) من خرسانات وفتح أبواب وتضبيطها وتوصيل الكهرباء وإنشاء الغرف و أعمال الدلائل و التقالات تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١,٢ ٪ طبقا للاتفاق المبرم مع الاتحاد ٠

وقد أكد منشور التعليمات رقم ٢ الصادر في ١٩٩٨/٩/٢ والخاص بخدمة المقاولات التي تؤدى لدور العبادة لاتعد من خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة وبصدور التعليمات التذكيريه رقم 1 لسنة ١٩٩٨ لتؤكد أن ما إذا تمت أي من الأعمال الواردة بالمنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ باعتبارها

خدمات تشغيل للغير دون توريدات لسلع أو خدمات فأن كامل قيمة الخدمه يخضع للضريبة بفئة ١٠ ٪ من قيمة الخدمه ٠

أما ما يتعلق بالدفعات المقدمة فلا تستحق ضريبة المبيعات على الدفعات المقدمة في خدمة المقاولات كما أشار المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ ٠

فقد صدر كتاب عموم رقم (٣٢) في ٢٠٠١/١١/١٨ عن الإدارة العامة للبحوث بأن قيام المقاول بتنفيذ أعمال مقاولات فعلا وتسلمه قيمة تحت حساب هذه الأعمال مقابل مستند سداد يعد واقعة منشئه للضريبة المستحقة على تلك الأعمال وتستحق بشأنه الضريبة في حدود هذه المبالغ على أن يتم إجراء التسوية اللازمة عند إصدار المستخلص الفعلى وإعتمادة من الجهة المختصة ٠

بالنسبة لصناعة السفن فقد أكد منشور رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ على ما يلي :-

- ان نشاط السفن واصلاحها وأعمال القطر تندرج تحت البند خامسا من المنشور رقم ٥ لسنة مستدى المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين من المحاسبين المحاس
- إذا تعلق الأمر ببناء سفينه وبيعها فأنها تعد منتجا صناعيا يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ مع خصم ما سبق سداده من خدمه ضريبة على المدخلات مع مراعاة أن
 الاستخدام الخاص للسفينه يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ وأعمالا لاحكام المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

كيفية حساب الضريبة على خدمات الضمان (تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠)

- يراعى انه عند احتساب الضريبة على خدمة الضمان المتعلقة بسلعه يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٩٥

أما في حالة إذا ما وردت خدمة الضمان ضمن عقود المقاولات ولم يتم فصل قيمة الضمان عن قيمة المقاولة في العقد فيتم تطبيق منشور المصلحة رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن قواعد وأسس المحاسبة لقطاع المقاولات وذلك طبقا لطبيعة الأعمال المنفذة شاملة قيمة الضمان وبذات النسب الخاضع لها القطاع التي تندرج تحته تلك الأعمال ·

أما إذا وردت خدمه الضمان بقيمه منفصلة عن اجمالي قيمة المقاولة فيتم احتساب الضريبة على خدمة الضمان بواقع ١٠ ٪ من قيمة الخدمه

بالنسبة لنشاط شركات الاستثمار العقاري فهو غير خاضع للضريبة العامة على المبيعات في المرحلة الحالية من تطبيق القانون إلا انه يلزم التحقق من أن السلع الداخلة في أعمال مقاولات الاستثمار العقاري والتي تقوم هذه الشركات بتصنيعها أو إستيرادها قد سبق سداد ضريبة المبيعات المستحقة عنها طبقا لفئاتها المقررة٠

فيما يتعلق بعمليات نزع الحشائش وتطهير الترع والمصارف سواء يدويا أو آليا (دون

توريدات سلعية)

فقد أكد خطاب البحوث بأن آيه أعمال مقاولات لا تتضمن توريد وتركيب تخضع لفئة ١٠ ٪ من

الخدمه حيث أن النسب المتفق عليها الصادر بشأنها المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ قائمه على وجود سلع ومواد داخل العملية سبق تحصيل الضريبة عليها ، ومن ثم فان عملية نزع الحشائش وتطهير الترع والمصارف سواء يدويا أو آليا تخضع للضريبة العامة على المبيعات وفقا للنسب الواردة بالبند رابعا من المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤.

وعن كيفية المعاملة الضريبية لعمليات نزع الحشائش وتطهير الترع والمصارف سواء يدويا أو آليا تطبق بشأنها النسب المتفق عليها بالمنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ (البند رابعا) ، فإذا كانت قائمة على وجود سلع أو مواد داخل العملية سبق تحصيل الضريبة عليها أما إذا كانت لا تتضمن توريد سلع أو مواد فتخضع للضريبة بفئة ١٠ ٪ من قيمة الخدمه المؤداة ٠

وعـن الاستفسـارات الـوارد للمصـلحة عـن كيفيـة المعاملـة الضـريبية لنشـاط الجمالونات – الهياكل المعدنية:

فقد صدرت التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ في ٢٠٠١/٣/٢١ والتي أفادت بأن إنشاء الجمالونات والهياكل المعدنية طبقا للمواصفات القياسية ونقلها إلى موقع العمل لتركيبها تعد عملية انشائيه وليست عملية تصنيعية ويطبق بشأنها القواعد الصادر بها المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ والخاص بالاتفاق المبرم بين المصلحة والاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء مع التأكد من سبق سداد الضريبة على كافة المدخلات للسلع الداخلة في المقاولة والتي تم إلغاؤها بصدور التعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٣ عن الإدارة العامة للبحوث والمتضمنة الآتي :-

مسيع الجمالونات والهياكل المعدنية بالمصنع ثم يقتصر الأمر على التركيب فقط فتستحق الضريبة بواقع ١٠٪ على عملية التصنيع باعتبارها منتج صناعي مع خصم مدخلات تلك مستحق المحاسبين المحاسبين المحاسبين المحاسبين فقط الغملية طبقا للفواتير الضريبية هذا فضلاعن استحقاق الضريبة على عملية التركيب فقط النظر الضريبي والمطسبين في الوطن العربي

أما إذا كان توريد وتركيب الجمالونه يدخل ضمن عقد المقاولة ويشمل أعمال أخرى بجانب الجمالون يطبق بشأنها النسب الواردة بصدر المنشور بخلاف الضريبة المستحقة على السلع بما فيها الجمالون.

بخصوص ضريبة المبيعات المستحقة على عملية إنشاء الأنفاق الصغيرة

حيث صدرت تعليمات البحوث الضريبية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ أن هذه العملية تندرج ضمن البند رابعا قطاع المرافق والطرق والمحاجر من المنشور الصادر بشأن القواعد الإجرائية لتحصيل وتوريد الضريبة الخاصة بقطاع المقاولات والتي يستحق الضريبة بشأنها بنسبة ٢ ٪ وذلك في حالة محاسبة مقاول عمومي وبنسبة ٣ ٪ في حالة محاسبة مقاول باطن ولا يخل ما تقدم باستحقاق

الضريبة على السلع اللازمة لتنفيذ العملية إذا كانت منتجه أو مستورده أو مشتراة من السوق المحلى بمعرفة مؤدى الخدمه بالفئات المقررة قانونا ٠

بخصوص النقل داخل المقاولة •

تحرر خطاب البحوث الضريبية في ٢٠٠٢/٢/٢ ليؤكد انه في حالة وجود قيمة للنقل داخل عقد المقاولة فلا تستبعد من قيمة عقد المقاولة عند حساب ضريبة المبيعات على خدمه المقاولة مثل اى سلعه داخله في القيمة الكلية للعقد وانه يلزم التأكد من سداد الضريبة المستحقة على تلك الخدمه (النقل) أسوة بما يتم مع السلع الداخلة في المقاولة ويستلزم ذلك استيفاء المستندات التي تؤكد سواء لدى المقاول (متلقى خدمة النقل) أو مؤدى خدمة النقل ٠

وذلك حيث أن الاتفاق مع الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء يستلزم سداد الضريبة على كافة المدخلات سلعا أو خدمات ·

بخصوص نشاط شركات التسويق العقاري

[القائم على تسويق العقارات المملوكة لغيرها من شركات المقاولات أو شركات الاستثمارى العقارى وذلك بمقابل مادى أو عينى تعد خدمة وساطة لبيع العقارات التى تخضع للضريبة بواقع ١٠٪ من قيمة الخدمة و حيث أكدت التعليمات التذكيرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة في ٢٠٠٢/١١/٣ أنه لابد من التأكد من حصر كافة شركات التسويق العقارى وتسجيلها بالمصلحة في حالة بلوغها حد التسجيل المقرر قانونا ، ويكون وعاء الضريبة في حالة أداء هذا النشاط بمقابل مادى – هو القيمة المدفوعة فعلا والمثبتة بالفاتورة الضريبية أما إذا كان المقابل خدمة الوساطة الذي تحصل عليه تلك الشركات في صورة عينية تمثل حصتها مقابل أداء تلك الخدمه فيحدد وعاء الضريبة وفقا للمادة ١١ من القانون وذلك من واقع المستندات والدفاتر والسجلات المنتظمة ٠

بخصوص المعاملة الضريبية لأعمال الديكور٠

هي إحدى أعمال المقاولات تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ على القيمة المضافة والتي تمثل ٦٠٪ من إجمالي أعمال الديكور٠

بخصوص المعاملة الضريبية لأعمال التكييف المركزي٠

- ☑ عمليات توريد وتركيب التكييف المركزى تخضع للضريبة بواقع ١,٢٪ من أجمالي قيمة
 العقد باعتبارها أعمال كهر وميكانيكية تندرج تحت البند (ثالثا قطاع الأعمال
 الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني) ٠
- ☑ تستحق الضريبة على السلع الداخلة في عملية المقاولة بالفئات المقررة قانونا (ومنها الشيلر / وحدة مناولة الهواء / وأبراج التبريد الخاضعة للضريبة بواقع ٢٥٪) وكذا الضريبة النفية ١٠٠٪ وكذا الضريبة بواقع ٢٥٪) وكذا الضريبة النفية ١٠٠٪ والصيانة بفئة ١٠٪ ٠٠٪ والصيانة بفئة ١٠٪ والصيانة بفئة ١٠٪ ٠٠٪ والصيانة بفئة ١٠٪ ٠٠٪ والصيانة بفئة ١٠٪ ٠٠٪ والصيانة بفئة ١٠٪ ٠٠٪ والصيانة والصيانة بفئة ١٠٪ ٠٠٪ والصيانة المنانة المن

ونظراً لما أثارته بعض المأموريات والمسجلين حول تطبيق منشور ه لسنة ١٩٩٤ بشأن سعر الضريبة على أعمال المقاولة في حالة وجود مقاول باطن وعدم وجود مقاول باطن ووفقا لاحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتفسير خدمات التشغيل للغير وطبقا للاتفاق المبرم بين المصلحة والاتحاد المصرى لمقاولي التشيد والبناء الصادر بالمنشور رقم ه لسنة ١٩٩٤ فقد أصدرت البحوث الضريبية منشور رقم (بدون) لسنة ٢٠٠٤ بشأن كيفية المعاملة الضريبية لخدمة المقاولات طبقا لما يلي :

, u	الن	الـقـطـاع		القطاع	
فى حالة محاسبة	فى حالة محاسبة				
مقاول عام	مقاول باطن				
% ۲ ,۹	% ٢ ,٩	المبانى	1		
% 1,0	7, ۲, ۲	المباني الخاصة	٢		
% 1, ۲	% ٢ ,•	الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني			
۲,۰	% т ,∙	المرافق والطرق والمحاجر والرى والمدارج			
		واستصلاح الأراضي			
% 1 , Y	7.7,0	البترول والأعمال البحرية	0		
X 1.	X 1 ·	سدى المحاعقود التركيب طلاليا	7		

هذا مع الإحاطة بأن تلك النسب منسوبة إلى أجمالي قيمة العقد مع مراعاة الآتى :

رتقاء بالفكر الضريبى والمحاسبي في الوطن العربي

- أعمال الديكور كإحدى أعمال المقاولات تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ على القيمة المضافة والتي تمثل ٦٠ ٪ من أجمالي أعمال الديكور ٠
- ولتطبيق النسب الواردة بالمنشور سالف الإشارة يجب أن يتضمن عقد المقاولة توريدات سلعية بالإضافة إلى الخدمة (توريد + تركيب) ويشترط سداد الضريبة على السلع الصناعية الداخلة في عملية المقاولة سواء كانت من إنتاج المقاول أو مستوردة أو مشتراة من السوق المحلى أما في عملية تأدية خدمة المقاولات دون وجود توريدات سلعية فتخضع بفئة ١٠ ٪ من قيمة الخدمة مثل أعمال الحفر والردم والهدم وتطهير الترع ونزع الحشائش (دون وجود أية

توریدات) ۰

- عقد المقاولة يعامل ضريبيا كوحدة واحدة دون الفصل بين الأعمال التي يضمها عدا الأعمال الكهروميكانيكية الواردة بالنبد ثالثا وذلك طبقا لما جاء بالاتفاق ٠
- تتم المعاملة الضريبية لكافة عقود المقاولات (توريد، تركيب) بما فيها المكون الأجنبي مع تسوية ما سبق سدادة من الضريبة على التركيبات بشرط التأكد من سبق سداد الضريبة على السلع الداخلة في المقاولة (مستوردة، منتجة بمعرفة المقاول، مشتراة من السوق المحلى) •
- في حالة وجود توريدات سلعية بمعرفة جهة الإسناد يراعي إضافة قيمة هذه التوريدات إلى
 أجمالي الأعمال وصولا للوعاء الذي يتم التحاسب على اساسة بالنسب الواردة بالمنشور ٠
- المبالغ المنصرفة للمقاولين من جهات الإسناد كتعويض لهم عن زيادة الأسعار تدخل ضمن المبالغ المنصرفة للمقاولات وتخضع لنفس القيمة عند حساب الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على خدمة المقاولات وتخضع لنفس أحكام العقد أحجا الليس المحطوليين

ارتقاء الهاقعة المنشئة للضاريبة سبى فعر الوطن العربي

- إصدار المستخلص هو الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة لخدمة المقاولات وذلك باعتبارها من ضمن الخدمات ذات الطبيعة المستمرة طبقا للقرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٤ واحكام المادة (٣٣) من القانون ، وبناء عليه تقرر تحصيل الضريبة عند إصدار المستخلص وقبوله واعتماده من المهندس الاستشارى أو المالك ٠
- الدفعات المقدمة في خدمة المقاولات لا تعد واقعة منشئة للضريبة في حالة ارتباطها بتنفيذ أعمال أو توريدات أو تسويات ولا تستحق ضريبة مبيعات عليها تحصيل الضريبة وتوريدها طبقا للكتاب الدورى رقم (١٠٠) لسنة ١٩٩٨ والمتضمن أنه يتعين على جهة الإسناد إصدار شيك منفصل بقيمة الضريبة المستحقة باسم المأمورية التابع لها المقاول على أن يتم تسليم الشيك

للمقاول حتى يتسنى له توريد الضريبة للمصلحة في مواعيدها القانونية •

- ويتعين على جهة الإسناد إخطار المأمورية المختصة بقيمة الضريبة المسددة للمكلف وكافة
 البيانات المتعلقة بالصفقة ورقم وتاريخ الشيك المستحق للمصلحة السابق تسليمه للمقاول
 وذلك حتى تتمكن المأمورية من متابعة سداد الضريبة المستحقة للمصلحة •
- كما صدر الكتاب الدورى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ والمتضمن قيام وحدات الجهاز الادارى
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستقطاع ضريبة المبيعات التى
 تتحملها نظير الخدمة وتوريدها للمصلحة نيابة عن المقاول القائم بتأدية الخدمة والمكلف
 أصلا بتحصيلها على أن تقوم الجهة بإعطاء المقاول ما يفيد سداد الضريبة عن تلك الخدمة •
- يعتبر مقاول الباطن مسددا للضريبة على خدمة المقاولات في حالة قيام المقاول الأصلى بسدادها وعليه الالتزام بتقديم الإقرارات طبقا لاحكام القانون موضحا بها سابقة سداد الضريبة بواسطة المقاول العمومي والمسابقة المسابقة المقاول العمومي والمسابقة المقاول العمومي والمسابقة المسابقة ا

أمثلة تطبيقية على خدمة المقاولات فر الوطن العربي

- أعمال الجسات والرسومات الهندسية إذا تضمنها عقد المقاولة فإنها تعد عنصر من عناصر حساب القيمة لأغراض ضريبة المبيعات ولا يجوز استبعادها باعتبار أن عقد المقاولة جزء لا يتجزأ ويخضع للضريبة العامة على المبيعات بالنسب المقررة وفقا للمنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤٠
- أعمال الجسات التي تم أداؤها بصفة مستقلة بذاتها عن عقد تنفيذ نشاط المقاولة باستخدام أجهزة أو معدات خاصة لحساب الغير تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ من قيمة الخدمات باعتبارها ضمن خدمات التشغيل للغير ٠

التكييف المركزي:

عمليات توريد وتركيب التكييف المركزي تخضع للضريبة بواقع ١,٢ ٪ من أجمالي قيمة العقد

باعتبارها أعمال كهروميكانيكية تندرج تحت البند (ثالث قطاع الأعمال الكهروميكانيكية وتحهيزات الماني) •

مع استحقاق الضريبة على السلع الداخلة في عملية المقاولة بالفئات المقررة قانونا (ومنها الشيلر، وحدة مناولة الهواء، وأبراج التبريد الخاضعة للضريبة بواقع ٢٥٪ وكذا الضريبة على خدمات الضمان والإصلاح والصيانة ٠

خدمة النقل داخل المقاولة :

- فى حالة وجود قيمة النقل داخل عقد المقاولة فلا تستبعد من قيمة عقد المقاولة عند حساب ضريبة المبيعات على خدمة المقاولة مثل أى سلعة داخلة فى القيمة الكلية للعقد حيث أن الاتفاق بين المصلحة والاتحاد يستلزم سداد الضريبة على كافة المدخلات فى عملية المقاولة

سواء كانت تلك المدخلات سلعا أو خدمات •

الماعدتدى المحاسبين المصريين

المصعد بكامل مكوناته مركب يخضع للضريبة بفئة ١٠٪ من القيمة باعتباره منتج صناعي مع خصم ما سبق سداده ، أما باقي الأعمال الخاصة بالمصاعد والتي تشتمل على الأعمال المدنية وفتح الأبواب وتضبيها وتوصيل الكهرباء أناء الغرف والداير الخ يطبق بشأنها المنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤٠

خدمة الاستشارات الهندسية :

- إذا تمت تلك الخدمة باستخدام أجهزة وآلات أو معدات فأنها تخضع للضريبة بواقع ١٠ ٪ من قيمة تلك الخدمة باعتبارها من خدمات التشغيل للغير ٠

الجمالونات :

- تصنيع الجمالونات والهياكل المعدنية بالمصنع ثم يقتصر الأمر على التركيب فقط فتستحق

الضريبة بواقع ١٠ ٪ على عملية التصنيع باعتبارها منتج صناعي مع خصم مدخلات تلك العملية طبقا للفواتير الضريبية هذا فضلا عن استحقاق الضريبة على عملية التركيب فقط كتشغيل للغير ٠

- إذا كان توريد وتركيب الجمالونه يدخل ضمن عقد المقاولة ويشمل أعمال أخرى بجانب الجمالون يطبق عليه أحكام المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بخلاف الضريبة المستحقة على السلع بما فيها الحمالون ٠

الضمان :

حي حالة ورود خدمة الضمان ضمن عقود المقاولات ولم يتم فصل قيمة الضمان عن قيمة المقاولة في العقد فيتم تطبيق المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ وذلك طبقا لطبيعة الأعمال المنفذة شاملة قيمة الضمان وبذات النسب الخاضع لها القطاع التي تندرج تحته تلك الأعمال ، أما إذا وردت خدمة الضمان بقيمة منفصلة عن أجمالي قيمة العقد فيتم حساب الضريبة على خدمة الضمان بواقع ١٠٠٪ من قيمة الخدمة طبقا للمنشور رقم ٧ لسنة ١٩٩٥.

نشاط السفن :

- نشاط السفن واصلاحها واعمال القطر يندرج تحت البند خامسا من المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ في حالة التشغيل لدى الغير باعتباره من أعمال المقاولات ويخضع للضريبة بالنسب الواردة سالف الذكر ، إذا تعلق الأمر ببناء سفينة وبيعها فأنها تعد منتجا صناعيا يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ مع خصم ما سبق سداده من ضريبة على المدخلات مع مراعاة أن الاستخدام الخاص للسفينه يخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠ ٪ أعمالا لاحكام المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

إنشاء الأنفاق:

عملية إنشاء الأنفاق الصغيرة تندرج ضمن البند رابعا قطاع المرافق والطرق والمحاجر

الخ من المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ تستحق الضريبة بشأنها بنسبة ٣ ٪ من أجمالي قيمة العقد حال أن تكون المحاسبة الضريبية مع مقاول الباطن ٢ ٪ من أجمالي قيمة العقد حال أن تكون المحاسبة الضريبية مع المقاول العام ولا يخل ما تقدم باستحقاق الضريبة على السلع تكون المحاسبة الضريبية مع المقاول العام ولا يخل ما تقدم باستحقاق الضريبة على السلع اللازمة لتنفيذ العملية إذا كانت منتجة أو مستوردة أو مشتراة من السوق المحلى بمعرفة مؤدى الخدمة بالفئات المقررة قانونا ٠

دور العبادة :

- خدمة المقاولات التي تؤدي لدور العبادة لا تعد من خدمات التشغيل للغير الخاضعة للضريبة

لعدم وجود الغير •

الاستثمار العقاري: كالسبيس المصريين

الله المراع الأراضي واقامة المبانى عليها وبيع الوحدات السكنية لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات ألا أنه يلزم التحقق من أن السلع الداخلة في أعمال مقاولات الاستثمار العقارى والتي تقوم هذه الشركات بتصنيعها أو استيرادها قد سبق سداد ضريبة المبيعات المستحقة عنه

طبقا لفئاتها المقررة •

المقاولات التي تؤدي للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة :

- عند قيام المقاول بتأدية خدمة المقاولات لشركة تعمل بنظام المناطق الحرة فانه لا يستحق ضريبة مبيعات في هذه الحالة شرط توافر المستندات التالية : -
 - موافقة هيئة الاستثمار •
 - اعتماد عقد المقاولة من الهيئة •

• ودون الإخلال بالشروط والضوابط الواردة بالمنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ •

الخصم الضريبي :

استنادا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ التي نصت علي أن المسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده او حسابه من ضريبة علي مردودات المبيعات وما سبق تحميله من هذه الضريبة علي مدخلاته ٢٠٠٠ الخ .

وبالتالي اقتصرت المادة الخصم على السلع دون الخدمات وبالتالي فإنه لا يسرى الخصم علي خدمة المقاولات باعتبارها خدمه من خدمات التشغيل للغير الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق للقانون الا انه طبقا للمادة ٢٣ مكرر من القانون الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت علي (للمسجل عند حساب الضريبة أن الخصم من الضريبة المستحقة علي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات و أجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .

وبالتالي يحق لشركات المقاولات خصم الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات و أجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تأدية خدمة المقاولات .

منتدى المحاسبين المصريين

رتقاء بالفكر الضربني والمحاسني في الوطن العربي



(توصيات الفحص)

قبل التعرض للتوصيات التي أفرزتها الدراسة والمتعلقة بأعمال الفحص سواء الفحص المكتبي أو الفحص الميداني لزم التذكير بضرورة اتباع التعليمات الصادرة من المصلحة بضرورة اتباع الأربعة مراحل المتعلقة بكيفية إجراء الفحص وهي:

- ١ المرحلة الأولى : تجميع البيانات والتحقق من صحتها ٠
 - ٢ المرحلة الثانية : اختبارات المحداقية •
- ٣ المرحلة الثالثة: تقييم المخاطر وإجراءات الاختبارات ٠
 - ٤ المرحلة الرابعة: الفحص المتعمق ٠

وعلى الفاحص تطبيق كافة المراحل السابقة على أعمال الفحص أو الاكتفاء ببعضها طبقا لما يتراءى له أثناء القيام بالفحص ونظرا لما لطبيعة نشاط المقاولات الخاصة يجب مراعاة التالي ذكره :

منتدي المحاشبين المطريين أولا : الفحص الكتبي

ヹ تكوين قاعدة بيانات سليمة من خلال فحص مكتبي جيد يتم من خلاله المعرفة التامة بما يلي:-

- يتم الإطلاع على طلب تسجيل الشركة والتعرف على الكيان القانوني .
- التعرف على النشاط الرئيسي للشركة والعنوان وأية أنشطة أخرى والبطاقة الضريبية والسجل التجاري والبطاقة الإستيرادية إن وجدت وكذا عدد الفروع التابعة للشركة وعناوينها وطبيعة نشاط كل فرع •
- الإطلاع على الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل خلال فترة الفحص والفترات السابقة
 - الإطلاع على تقارير الفحص السابقة ومابها من توصيات واقتراحات.
 - الإطلاع على الملاحظات الواردة بتقارير الفحص وأسباب الفروق المكتشفة إن وجدت.
 - الإطلاع على التظلمات والدعاوى المقدمة من الشركة ونتائج الرد عليها.

- الإطلاع على التعاملات الواردة من المصادر الداخلية وأية مصادر أخرى خارجية منها (المأموريات/ الجمارك/ الحصر /إستيفاءات/ الرقابة الصناعية ١٠٠ الخ
- الإطلاع على التعليمات والمنشورات والاتفاقيات الخاصة بالنشاط وخاصة الحديث منها.
 - تحديد فترة الفحص والتعليمات والمنشورات المتعلقة بهذه الفترة.
 - إعداد نماذج من الأسئلة المتوقع إثارتها عن النشاط.
 - إعداد خطة لفحص الملف في ضوء ما تم الحصول عليه من معلومات في ضوء ماتم المتنتاجه من الخطوات السابقة.
 - مناقشة رئيس المجموعة في خطة الفحص والاتفاق على النقاط الرئيسية في الفحص .
 - الإطلاع على تقارير المعاينة والمناقشة والخروج منها بنتائج لصالح الفحص.
 - إخطار المسجل بموعد الفحص على النموذج المعد لذلك •

ثانيا - الفحص الميداني سين المصريين

١ - يراعى عند إجراء الفحص الميداني الآتي :

المقابلة مع الشخص المسئول بالشركة ومناقشته بهدف التعرف على ما يلي ٠

- الهيكل التنظيمي للشركة لتحديد الاختصاصات والمسئوليات
 - الشكل القانوني للشركة
 - التعرف على النظام المحاسبي المتبع •
 - التعرف على نظام الرقابة الداخلية المطبق للشركة •
 - التعرف على النشاط الأساسى للشركة والأنشطة الفرعية لها ٠

ويتم بعد ذلك إجراء خطوات الفحص كما يلي :

- تبويب الإقرارات الشهرية •
- التأكد من ميعاد تقديم الإقرارات •

- مراجعة الناحية الحسابية للإقرارات •
- الاطلاع على إيصالات السداد الخاصة بالإقرارات •
- الاطلاع على العقد المبرم بين الشركة (المقاول) وبين جهة الإسناد •
- التعرف على الآلات والمعدات المستخدمة في عملية المقاولة ومعرفة مصدر شراء
 هذه المعدات ٠
- التعرف هل هناك إسناد بعض الأعمال الفرعية إلى مقاولى الباطن والاطلاع على العقود المبرمة بين المقاول العمومى ومقاول الباطن والتعرف على طبيعة الأعمال المبرمة في العقد وهل هناك نص واضح على تحميل المقاول الباطن بضريبة المبيعات من عدمه
 - التعرف على نوعية العقد المبرم من عقود السعر الثابت ، عقود السعر المحدد ، عقود المرابحة •
 - الاطلاع على العقد المبرم ومعرفة الأعمال التي يتضمنها العقد سواء قطاع المبانى ، قطاع المبانى الخاصة ، الأعمال الكهرو ميكانيكيا ، قطاع المرافق والطرق أو قطاع البترول وذلك لتحديد فئة الضريبة المناسبة
 - الاطلاع على المستخلصات الصادرة والتأكد من توقيع المهندس الاستشاري
 - مقارنة إيرادات المستخلصات بدفتر اليومية العامة •
 - الاطلاع على دفتر الأستاذ العام ومقارنته بأذون الصرف وأذون القبض
 - مقارنة دفتر الصندوق بأذون الصرف وأذون القبض •
 - مقارنة دفتر البنك بإشعارات الخصم أو إشعارات الإضافة •
 - الاطلاع على دفتر تكاليف العمليات للتعرف على المواد والأجور المباشرة الداخلة في عملية المقاولة
 - الاطلاع على التوريدات المحلية والتأكد من وجود فواتير لجميع هذه التوريدات المحلية (المواد) الداخلة في عملية المقاولة •
 - في حالة عدم وجود فواتير للمواد الداخلة في عملية المقاولة فيتبع النظام الاصلي
 للمصلحة في هذا الخصوص ٠
 - الاطلاع على التوريدات المستوردة الداخلة في عملية المقاولة
 - الاطلاع على دفتر الموردين ومقارنته بفواتير التوريدات
 - · مقارنة دفتر الموردين بحساب أستاذ الموردين ·
 - مقارنة دفتر حساب الأستاذ العام بحساب أستاذ الموردين •
 - مقارنة الأصول الثابتة العام الحالي بالعام السابق والتعرف على ما طرأ بها من
 تعديلات ومعرفة أسباب هذه التعديلات حتى نتمكن من معرفة ما قامت به المنشأة من
 أعمال لنفسها أو عن طريق الغير لمتابعته ، ومعرفة اى استبعادات للأصول

- الاطلاع على حساب الصندوق والبنك للتأكد من المشتريات والإيرادات النقدية
 - مقارنة الإيرادات الواردة بالميزانية بما هو وارد بدفتر الإيرادات •
- تحليل بنود الإيرادات الواردة بالميزانية للتأكد والتعرف على الإيرادات الخاضعة للضريبة
 - الاطلاع على دفتر وملف العقود للتعرف على ملخصات العقود ٠
 - الاطلاع على ملف المناقصات للتعرف على قيمة العقد وأسعار العمليات ·
 - الاطلاع على ملخص العمليات تحت التنفيذ للتعرف على كمية المواد والأدوات
 المستخدمة في المقاولة ٠
 - الاطلاع على قوائم حصر التكاليف الأسبوعية للتعرف على المستندات المسلمة بالموقع
 والمصاريف الأخرى
 - مقارنة قوائم حصر التكاليف الشهرية بقوائم حصر التكاليف الأسبوعية •
 - الاطلاع على دفتر أستاذ المقاولين من الباطن ومقارنته بأذن التسوية •
 - الاطلاع على دفتر يومية المشتريات الخاصة بالعقود ومقارنته بدفتر الموردين ومقارنته باليومية العامة •
 - الاطلاع على دفتر أستاذ مساعد آلات العقود لمعرفة الآلات والمعدات المستخدمة في موقع العمل •
 - التعرف على الوارد والمنصرف من المواد عن طريق الاطلاع على دفتر مخزن العملية
 - الاطلاع على سجل عنصر المواد لتحديد تكلفة المواد المنصرفة •
 - الاطلاع على سجل عنصر الأجور لتحديد الأجور الشهرية التي تحملته المنشأة مقابل
 إنجاز العقود •
- الاطلاع على سجل الأصول الثابتة و اهلاكاتها ومقارنتها بدفتر أستاذ مساعد آلات العقود
 - الاطلاع على سجل عنصر المصروفات للتعرف على كافة المصروفات المنصرفة للمقاولة بخلاف الأجور والمواد المباشرة
 - مقارنة سجل المواد وسجل الأجور بدفتر تكاليف العمليات ٠
- ، مقارنة سجل المواد بدفتر تكاليف العمليات بدفتر الموردين في حالة وجود مقاول باطن
 - الاطلاع على مستخلصات مقاول الباطن ومطابقتها مع مستخلصات العملاء •
 - الاطلاع على مستخلصات مقاول الباطن ومقارنته بحساب أستاذ مقاول الباطن
 - الاطلاع على دفتر تقرير الأعمال الشهرى ومقارنته بالمستخلصات الصادرة •
- الاطلاع على ضريبة المبيعات المستحقة على المستخلصات الواردة بالمستخلص ومقارنتها بالضريبة الواردة بالإقرارات •
 - مقارنة حساب أستاذ ضريبة المبيعات بدفتر الأستاذ بضريبة المبيعات المستحقة على المستخلصات •

- الاطلاع على حساب ضريبة المبيعات ومقارنته بدفتر الأستاذ بما هو وارد بالميزانية
 - الاطلاع على دفتر الاعتمادات المستندية والتعرف على كيفية التصرف في البضاعة والمواد الواردة
 - مقارنة البيانات الواردة بحساب أستاذ ضريبة المبيعات بدفتر اليومية العامة •
- تحليل موضوع العقد تحليلا دقيق وذلك للتوصل إلى الفئة الصحيحة للمقاولة طبقا للفئات الواردة بالمنشور ٥ لسنة ١٩٩٤ ٠
- فى حالة تداخل اكثر من عنصر من عناصر المقاولة داخل عقد المقاولة فيتم الأخذ بالصفة الغالبة للعقد، وسعر الضريبة يحدد فى ضوء ذلك، باستثناء الأعمال الكهروميكانيكية لايتم تطبيق الصفة الغالبة عليه فى مشمول العقد أعمال مقاولات أخرى
 - الاهتمام بفحص بنود الحسابات الختامية:
 - يجب تحليل بند مشروعات تحت التنفيذ
 - تحليل الإضافات والاستبعادات تحت التنفيذ
 - تحليل بند الإيرادات الأخرى لمعرفة الإيرادات الخاضعة من الإيرادات الغير خاضعة •
- في حالة وجود توريدات محلية أو أجنبية مشتراة من قبل جهة الإسناد يحب التأكد من إدراجها ضمن بنود المقاولة وإخضاع كامل المقاولة للفئات المقررة بالمنشور ٥ لسنة ١٩٩٤ •

ملخص الدراسة

أهم المعايير لفحص نشاط المقاولات

تعتبر خدمة المقاولة من خدمات التشغيل للغير التي أخضعت للضريبة وصدر منشور المصلحة رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ في هذا الشأن يتضمن بعض أنواع المقاولات والأسس التحاسبية لقطاع المقاولات بشأن الضريبة العامة على المبيعات ٠

ينقسم نشاط المقاولات من حيث طبيعته إلى نوعين :-

أ - شركات تقوم بالإنشاءات كاملة وتشترى كل ما تحتاجه عملية المقاولة من سلع من السوق أو السري السري السري السري السري الخارج " أي أنها لا تقوم بصناعة أي شيئ "

ب _ شركات تقوم بالإنشاءات كاملة وتمتلك ورشا ومصانع لانتاج مستلزمات عملية المقاولة •

المعاملة الضريبية لخدمة المقاولة ٠

صدر القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ باعتبار خدمة المقاولة من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة وبالتالى تعتبر واقعة إصدار المستخلص هي واقعة استحقاق الضريبة على خدمة المقاولة حيث يعتبر المستخلص بمثابة فاتورة ٠

الوعاء الخاضع للضريبة لخدمة المقاولة •

هي قيمة المستخلص قبل خصم الاستقطاعات والجزاءات والدفعة الهندسية وضرائب الدخل حسب فئة المقاولة طبقا لمنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤

ويتم مطابقة المستخلصات الصادرة مع قيمة العقد في نهاية تنفيذ المقاولة للتأكد من صحة تحصيل الضريبة ·

بعض الصطلحات المستخدمة في نشاط المقاولات ٠

- 1 المقاول العمومي: هو المسئول العام لجهة الإسناد عن الأعمال المؤداة
- ٢ عقد المقاولة : هو عقد مكتوب بين طرفيين إحداهما يثمل صاحب العمل ويسمى جهة الإسناد والآخر هو الشخص أو الجهة الموكل لها تنفيذ بنود العقد ويسمى
 المقاول العمومي •
- ٣ المستخلص : هو عبارة عن بيان بكمية وفئة وقيمة الأعمال التي تم تنفيذها من قبل
 المقاول ٠
 - \$ التشوينات : هي عبارة عن المواد التي يقوم المقاول بتوريدها إلى موقع العملية •
 - **٥ جـهـة الإسناد** : هي الجهة المستفيدة من أداء المقاول العمومي للأعمال ·
- حقاول الباطن: هو الجهة أو الشخص الذي يتعهد بتنفيذ جزء من أعمال المقاول العمومي .
- ٧ عقد مقاولة باطن: هو عقد مكتوب بين طرفين الأول المقاول العمومي والآخر المقاول الباطن

يتعهد فيه المقاول الباطن بتنفيذ بعض الأعمال ٠

الأسس الماسبية في مجال المقاولات

النظام المحاسبي لشركات المقاولات يعتمد على مجموعة من الدفاتر والسجلات والقوائم المالية ذات طبيعة خاصة تختلف عن مثيلاتها في المنشآت الصناعية والخدمية والتجارية •

أهم الدفاتر والسجلات المستخدمة في نشاط المقاولات

المجموعة الدفترية (دفاتر رئيسية)

- ١ اليومية العامة ٠
 - ٢ الأستاذ العام •

4 pc

المجموعة الدفترية الفرعية (الدفاتر المساعدة)

١ - دفتر الإيرادات

يتم إثبات الإيراد من واقع المستخلص الموقع من الاستشاري للمشروع •

٢ – دفتر تكاليف العمليات

يتم إثبات المصروفات المباشرة على العملية من مواد وأجور ٠

٣ – دفتر الصروفات العمومية

يتم إثبات كافة المصروفات عدا المصروفات المباشرة على العمليات

٤ – دفتر الصندوق

يتم إثبات كافة المدفوعات والمقبوضات

دفتر البنك ريبى والمحاسبي مي الوطن العربي

يتم إثبات كافة المعاملات البنكية سواء مدفوعات أو مقبوضات ٠

٦ – دفتر التسويات

يتم إثبات كافة المعاملات التي لا يوجد بها دفتر متخصص من واقع المستندات الخاصة بها ٠

٧ – دفتر يومية مقاولي الباطن

يتم إثبات كافة المعاملات الخاصة بمقاولي الباطن

المجموعة الدفترية المساعدة (دفاتر أستاذ مساعدة وتعليلية)

تتضمن هذه الحسابات الإجمالية مثل

(حـ/ الأجـور – دفتر أستاذ العملاء _ دفتر أستاذ المـوردين _ دفتر أستاذ المـدينين _ دفتر أستاذ المـدينين _ دفتر أستاذ الدائنيين)

أهم المستندات والسجلات المستخدمة في نشاط المقاولات

١ – دفتر عقود وملف العقود

وهو دفتر بياني يسجل فيه ملخصات العقود أما ملف العقود فيحفظ به العقود الأصلية الموقع عليها وأى مكاتبات متعلقة بالعقد .

٢ _ ملف المناقصات

يحتوى هذا الملف على تحديد قيمة العقد ويستخدم عادة لتحديد أسعار العمليات المختلفة على حسب المواصفات المحددة ·

٣ – ملخص العمليات تحت التنفيذ

يحدد فيه مراحل تنفيذ العمليات على مدة العقد المتفق عليها حتى لا تتعرض المنشأة إلى الجزاءات •

٤ – قوائم حصر التكاليف الأسبوعية والتكاليف الشهرية

تستخدم هذه القوائم لحصر التكاليف في نهاية الأسبوع وكذلك في نهاية الشهر من واقع المستندات

المسلمه للموقع وملخصات الأجور الأسبوعية والشهرية

الحسابات الختامية والميزانية

١ - الاطلاع على هـ / العمليات (التشغيل)

الاطلاع على الجانب الدائن ومقارنة رقم الإيرادات مع أجمالي المستخلصات المقرعنها •

٢ - الاطلاع على هـ / أ • خ

التأكد من بند إيرادات أخرى الواردة في حـ/ أ • خ والاطلاع على المستندات الخاصة به

٣ – الاطلاع على الميزانية العمومية

- يتم الاطلاع على إضافات الأصول ومعرفة مصدر هذه الاحتياجات ٠

- الاطلاع على حـ / جارى الشركاء لمعرفة وجود أعمال تتم عن طريق حـ / جارى الشركاء
 - الاطلاع على أرصدة دائنة أخرى الموجودة بالميزانية •
 - الاطلاع على حـ / تأمينات لدى الغير لمعرفة قيمة التأمين النهائي لعقود المقاولات ·
- الاطلاع على حـ / الدفعات المقدمة ومعرفة نسبتها من العقود حتى يتم مقارنة العقود
 بالمستخلصات الفعلية ٠

كيفية إجراءا الفحص لنشاط المقاولة •

لابد من اتباع الأربعة مراحل المتعلق بكيفية أجراء الفحص وهي: -

١ - المرحلة الأولى : - تجميع البيانات والتحقق من صحتها ٠

٢ – الرحلة الثانية : – اختبارات المصداقية •

٣ - المرحلة الثالثة : - تقييم المخاطر وإجراءات الاختبارات •

3 - المرحلة الرابعة : - الفحص المتعمق ·

أولا : مرحلة تجميع البيانات والتحقق من صحتها •

وتتم هذه المرحلة عن طريق أجراء فحص مكتبي جيد يتم من خلاله المعرفة التامة بما يلي: -

- الاطلاع على طلب تسجيل الشركة والتعرف على الكيان القانوني

 - الاطلاع على البطاقة الضريبية الاستيرادية والسجل التجاري ·
 - معرفة عنوان الشركة الرئيسي و عناونيها الفرعية ٠
- الاطلاع على الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل خلال فترة الفحص
 والفترات السابقة ٠
- الاطلاع على تقارير الفحص السابقة وما بها من توصيات والتعرف على نقاط القصور
 والضعف •
- الاطلاع على التعاملات الواردة من المصادر الداخلية بالمصلحة والمصادر الخارجية الخارجية
 - الاطلاع على التعليمات والمنشورات والاتفاقيات الخاصة بالنشاط
 - أعداد نماذج من الأسئلة المتوقع أثارتها عن النشاط
 - الاطلاع على تقارير المعاينة والمناقشة السابقة •
 - أعداد خطة لفحص الملف في ضوء ما تم الحصول عليه من معلومات •

أجراء المراحل الباقية من خلال الفحص الميداني ·

يراعى الأتي عند أجراء الفحص الميداني:-

المقابلة من الشخص المسئول بالشركة ومناقشته بهدف التعرف على ما يلي :-

- الهيكل التنظيمي للشركة •
- التعرف على النظام المحاسبي للشركة •
- التعرف على نظام الرقابة الداخلية للشركة
 - التعرف على النشاط الرئيسي للشركة •

إجراء خطوات الفحص: -

- تبويب الإقرارات الشهرية والتأكد من ميعاد تقديم الإقرارات ومراجعة الإقرارات من الناحية
 الحسابية والاطلاع على إيصالات السداد •
- الاطلاع على العقد المبرم بين الشركة وبين جهة الإسناد ومعرفة الأعمال التي يتضمنها العقد سواء قطاع المباني أو قطاع المباني الخاصة أو أعمال كهر وميكانيكية أو قطاع مرافق وأعمال الطرق أو قطاع البترول وذلك لتحديد فئة الضريبة طبقا لمنشور المصلحة رقم (٥) لسنة ١٩٩٤
 - التعرف على سعر العقد وهل هناك أعمال إضافية للعقد أو هناك شروط خاصة بزيادة السعر •
- التعرف على أن هناك إسناد بعض الأعمال الفرعية لمقاولي الباطن والاطلاع على العقود
 المبرمة بين المقاول العمومي ومقاول الباطن •
- التعرف على أن الشركة تقوم بشراء المواد والخامات من السوق المحلى أو الاستيراد من
 الخارج أم تمتلك مصانع أو ورشة لتصنيع بعض الخامات والمواد ٠
 - الاطلاع على المستخلصات الصادرة والتأكد من توقيع الاستشاري عليها ·
 - مقارنة إيرادات المستخلصات بدفتر اليومية العامة ·
 - الاطلاع على القيود المؤيدة •
- الاطلاع على الدفاتر المحاسبية الموجودة بالشركة ومراجعتها من الناحية الحسابية والشكلية
 وإجراءا اختبارات المصداقية •
- الاطلاع على التوريدات المحلية والتأكد من وجود فواتير لجميع هذه التوريدات الداخلة
 في عملية المقاولة ٠
- الاطلاع على أذون الإفراج والتأكد من سداد الضريبة عند الجمارك للمواد والخامات الداخلة
 في المقاولة ٠

- الاطلاع على حـ / إيراد العمليات ·
 - الاطلاع على حـ / أ · خ
 - تحليل الميزانية العمومية •

ملخص للمنشورات والتعليمات التي صدرت عن الملحة

والمتعلقة بنشاط المقاولات

الموضوع	الصفة / الجهة	التاريخ	الرقم	٩
وعاء ضريبة المبيعات على خدمة المقاولة الواردة بالتعليمات	كتاب / البحوث	1997///14	-	١
المصلحية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ م				
بشأن ما أثير من استفسارات عن خدمات التشغيل للغير	تعليمات / البحوث	1997/8/12	٣	٢
بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات بشأن الضريبة	منشور / البحوث	1998/2/10	0	٣
العامة على المبيعات مرفقا به أسس تحاسبيه لقطاع المقاولات	محاسبين المصريي	منتدی اا		
كتاب موجه إلى أو تيس مصر بشأن كيفية المعاملة الضريبية	يبى واكتاب/البحوث الوطن	1998/9/7	<u>ıl</u> –	٤
لتعاقداتهم مع مقاولي العموم				
بشأن المنشور رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ والخاص بخدمة المقاولات	تعليمات / البحوث	1998/17/19	-	٥
فيما يتعلق بأعمال الديكور				
قواعد وأسس المحاسبة بخدمة المقاولة لا علاقة لها بالسلع	تعليمات تذكيرية	1990/Y/18	٣	٦
موضوع المقاولة والتى تخضع بذاتها لفئة الضريبة المحددة لها	/ البحوث			
کسلعة ۰				
الاجتماع الذي تم عقده مع جمعية رجال الأعمال	كتاب مبلغ	1997/1/14	_	Υ
بالإسكندرية يوم ١٩٩٦/١/١٣ م	/ الشئون التنفيذية			
بشأن الاستفسار عن أعمال الحفر والجسات	كتاب / البحوث	1997/7/70	_	٨

منشور تذكيري	1997/8/4	٢	٩
/ البحوث			
كتاب / البحوث	1997/7/18	_	1.
قرار / رئيس المصلحة	1997/7/28	-	11
كتاب مبلغ	1997/7/	_	17
/ رئيس المصلحة			
كتاب / البحوث	1994/4/17	_	۱۳
منشور تعليمات/البحوث	1994/9/٢	٢	18
تعليمات تذكيرية/البحوث	1999/4/77	1 14	10
منشور / البحوث	1999/9/18	٥	17
منشور/ رئيس المصلحة	1999/9/80	Y	17
تعليمات / البحوث	۲۰۰۰/۳/۷	٦	١٨
منشور / البحوث	۲۰۰۰/۳/۱۲	٣	19
عموم / البحوث	۲۰۰۰/٤/۸	11	۲٠
	/ البحوث كتاب / البحوث قرار / رئيس المصلحة كتاب مبلغ كتاب البحوث كتاب / البحوث تعليمات البحوث منشور / البحوث منشور / البحوث تعليمات / البحوث منشور / البحوث منشور / البحوث تعليمات / البحوث البحوث منشور / البحوث	ر البحوث المحكوث المحكرة المح	البحوث المحلحة المحلات المحلحة المحلوث المحلحة المحلوث المحلحة المحلوث المحلحة المحلحة المحلحة المحلوث المحلحة المحلحة المحلحة المحلحة المحلوث المحلحة المحلوث المحلو

ت نزع الحشائش وتطهير الترع	بشأن المعاملة الضريبية لعملياه	عموم / البحوث	۲۰۰۰/۸/۸	1.4	71
	والمصارف				
معاملة الضريبية لعمليات نزع	الاستفسارات الواردة بشأن الد	عموم / البحوث	T++1/1/11	٤	77
بارف	الحشائش وتطهير الترع والمص				
الضريبية	بشأن التذكير بكيفية المعاملة	عموم / البحوث	T 1/T/Y	٥	۲۳
مصلحة عن كيفية المعاملة	بشأن الاستفسارات الواردة للد	تعليمات / البحوث	T 1/17/T1	٣	78
نات - الهياكل المعدنية • تم	الضريبية لنشاط إنشاء الجمالو				
۹ لسنة ۲۰۰۳ ۰	إلغاؤها بصدور التعليمات رقم				
ساعيلية بخصوص بعض	دراسة مقدمة من مأمورية الإس	عموم / البحوث	Y - 1/11/1A	٣٢	70
مقاولات	الاقتراحات المتعلقة بنشاط ال				
ی	بشأن مراعاة ما يلي عند الفحم	تعليمات / الفحص	71/17/8	۲۳	77
جهة الإسناد •	١ - الجزء المستورد بواسطة -	محاسين المصريي	منتدی اا		
طريق ٠	٢ – الأعمال التي تمول عن ﴿	یبی والمحاسبی مُی الوطن	تقاء بالفكر الض]	
	٣ - الاستثمار العقاري •				
	٤ - فحص المشتريات				
مة بضريبة المبيعات المستحقة	بشأن الدراسة التحليلية الخاص	كتاب / البحوث	T • • T/1/TT	-	77
	بشأن الدراسة التحليلية الخاص على عملية وإنشاء الإنفاق الص	كتاب / البحوث	T++T/1/TT	_	**
غيرة	-	كتاب / البحوث عموم / البحوث	rr/1/rr rr/r/r	<u>-</u>	74 7A
غيرة الداخل في عقد المقاولة	على عملية وإنشاء الإنفاق الص			۔ ٤	
غيرة الداخل في عقد المقاولة	على عملية وإنشاء الإنفاق الص بشأن المعاملة الضريبية للنقل	عموم / البحوث	rr/r/r		7.4

بشأن الإِفادة بالرأى والاستفسارات عن المعاملة الضريبية	عموم / البحوث	۲۰۰۳/٤/۱۰	٩	٣٠
لعملية تجهيز وتصنيع منشأ معدني وإنشاء بعض الأعمال				
المدنية لتثبيت وتركيب المنشأ المعدني ٠				
المعاملة الضريبية لأعمال الديكور	-	-	_	٣١
المعاملة الضريبية للتكييف المركزى	-	-	_	٣٢
تم صدور المنشور رقم (بدون) لسنة ٢٠٠٤ والمتعلق	-	-	_	٣٣
بالمعاملة الضريبية لخدمة المقاولات بصفة عامة وذلك في				
ضوء أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والقانون ١١ لسنة				
2007 وكذا المنشور ٥ لسنة 1998				
	3) (L	\downarrow		

متندى المحاشبين المطريين

إرتقاء بالفكر الضريبى والهماسبى في الوطن العربي







منتدى المحاسبين المصريين

www.aliahmedali.com/forum/index.php